

سمات سمات سمات شخصية المرأة المسلمة

د : حياة بنت محمد علي خفاجي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
بجامعة أم القرى



٢١٠٤

٢٢٥٥

سِمَاتُ شَخْصِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ



إِعْدَادُ

د. حياة بنت محمد علي عثمان خفاجي

أستاذ الفقه المشارك

بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

النَّاشِرُ

دارُ المجد للنشر والتوزيع

ح دار المحمدي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خفاجي، حياة بنت محمد علي
سمات شخصية المرأة المسلمة. / حياة بنت محمد علي خفاجي --
جدة ، ١٤٢٥هـ

١١٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٤ - ٩٥٣٦ - ٩٩٦٠

أ- العنوان

١- المرأة في الإسلام

١٤٢٥/٣٣٦٩

ديوي ٢١٩،١

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٣٦٩

ردمك: ٥ - ٤ - ٩٥٣٦ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

النَّاشِرُ

دار المحمدي للنشر والتوزيع


المملكة العربية السعودية - جدة: ٢١٤١٣ ص.ب: ٩٣٤٧

حي الجامعة - شارع عبدالله السليمان

هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ - فاكس: ٦٨٠٢٦٠٤

الموقع: www.dar_almoahamadi.com

dar_almoahamadi@hotmail.com



المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ص﴾ يُصِغْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد: فإن اصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،
وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لا شك أن البشرية تتخبط قديماً في معالجة قضية المرأة فلم يهتدوا فيها إلى رأي سديد، فمنهم من استعبدها واضطهدها وتعسف في حقوقها إلى أن جاء الإسلام فرد لها اعتبارها وانزلها مكائتها التي تستحقها ورفع من مكانتها التي تستحقها ورفع من شأنها كإنسان كامل الحقوق وأوصلها إلى أرقى مستوياتها من الإجلال والإكبار والاحترام.

ومن هنا كان إيضاح معالم شخصية المرأة المسلمة من واجبات الكتاب المفكرين الإسلاميين، لأن كثيراً من المسلمات اللواتي فقدن شخصياتهن وكن السبب في تصدع الأسر المسلمة،

(١) سورة آل عمران / آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء / آية ١.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٠ - ٧١ .

كما يجب أن نعلم أن الخطر يدهم ويرصد المرأة المسلمة وأن موجة الفساد والشر موجهة للمرأة عموماً وللمسلمة خصوصاً والذي يساعد في ذلك غفلة المسلمين وضعف وعيهم لأخطار انعدام شخصية المرأة في أجواء الميوعة المنتشرة في حياتهن، فترى الكثيرات منشغلات بالمظاهر الفارغة والتافهة، وبعضهن منصرفات إلى إهمال أسرهن غير مدركات للأضرار الناجمة عن ذلك، فضلاً عن الفراغ الذي ملأ حياتهن.

ولو أدرك المسلمون والمسلمات أهمية بناء شخصية المرأة المسلمة لكانت المبادرة منهم ... ولكن والله الحمد في هذه الأيام ظهرت مبادرات للإهتمام بهذا الموضوع وكتب فيه كثيرون وسوف أسهم بجهود في هذا الموضوع وأردت أن أحاطب حواء و لعل حواء تفهم على حواء....

ولعل أختي المسلمة تعلم أن منهج الإسلام من الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة دليل على شخصية المرأة وصفاتها الخاصة من الصلاح والتقوى تجعلها قدوة صالحة....

ولا شك أن بمقدور كل امرأة مسلمة بناء شخصيتها إسلامياً إذا جعلت القرآن الكريم والسنة المطهرة مقياساً دقيقاً لمفاهيمها وميولها وآرائها التي تسير عليها في كل تفاصيل حياتها، تحلل الحلال وتحرم الحرام وتبتعد عن الشبهات.

كما أن أهم الدواعي التي دعيتي للكتابة في هذا الموضوع هي ما يلي:

- ◆ عدم فهم الآباء و الأمهات أهمية بناء الشخصية الإسلامية للبنات فأخذوا يهتمون بتربيتها جسدياً بعيدين عن تربية روحها على القيم الإسلامية لتكون لينة صالحة في صرح المجتمع الإسلامي.
- ◆ جهل المرأة المسلمة بدورها في الدعوة في سبيل الله في المجالات المتاحة لها لبنات جنسها بالحكمة و الموعظة الحسنة وبقدر إستطاعتها.
- ◆ تنوعت أساليب الغزو الفكري الحديث وانتشاره بصورة كبيرة حتى أصبحت

الحياة الغربية بأساليبها البعيدة عن شرعنا وعاداتنا وتقاليدينا تعيش معنا في بيوتنا ومضاجعنا وقد ساعد على ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة من القنوات الفضائية، وبنوك المعلومات والإنترنت.... حتى أصبح العالم كله شرقه وغربه قرية صغيرة.

◆ اتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة وهذا هو الذي روجه الإعلام الغربي وأعانه عليه عملاء من جلدتنا مع أن ظلم المرأة المسلمة يرجع إلى جهل المسلمين بالإسلام وإلى سوء معاملتهم للمرأة.

◆ فهم المرأة المعاصرة الخاطيء للحضارة الغربية وأما هي السبيل الوحيد في تحرير المرأة وإعطائها حريتها وحقوقها المهضومة وهذا الفهم سببه جهل المرأة حقيقة الإسلام وما منحه للمرأة المسلمة من خصائص ومميزات ومكانة سامية والتي أعلاها المشاركة في الشورى كما استشار الرسول ﷺ أم سلمة والمشاركة السياسية كما قبل الرسول أمان أم هاني رضي الله عنها والمشاركة في حمل رسالة الدعوة الإسلامية بقدر استطاعتها و في مجالاتها المتاحة، فضلاً على أن الإسلام يعتبر طاعة الزوج والأمومة طريقاً لدخول المرأة المسلمة اللجنة وبهذا تكون المرأة المسلمة صالحة في نفسها مصلحة لغيرها.

وأخيراً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة

المبحث الأول

المرأة في الإسلام

المبحث الأول : المرأة في الإسلام

إن الإسلام يهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل لا لحساب جنس على جنس ولا لنوع على نوع، ولكن لحساب الخلق والصلاح وحساب العدل المطلق. إن المنهج الإسلامي يسير مع الفطرة وطبيعتها والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودعت لكل منهما خصائصه لتنوط بكل منهما وظائف محددة وتتنوع الخصائص وتتنوع التكاليف وتتنوع الأنصبة وتتنوع المراكز والفروق في التشريعات بين الأنثى والذكر وبعد إيضاحها يتبين أن الشرع يراعي المرأة فلننظر في أمر الجهاد.

- الجهاد لم يكتب على المرأة وجوباً ولم يجرم ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها وقد استشهد في المغازي الإسلامية آحاداً من النساء مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات ازواد وكان ذلك فلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ولم يكن هو القاعدة، إن الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهياة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي ومهياة لاعدادهم للجهاد والحياة سواء وهي في هذا أقدر وأنفع هي أقدر، لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل، وبالنظر إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث لتدع للأمة مركز إنتاج للذرية تعوض الفراغ والأمر ليس لذلك حين تحصد النساء ويبقى الرجال، فرجل واحد عند الحاجة إلى استخدام رخصة التعدد مع توافر إمكانية وتطبيق الشروط يمكنه أن يجعل أربعاً ينجب ويملأ الفراغ الذي تركه المقتلة بعد فترة من الزمان (١).

(١) د/ مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون ص ٣١ - ٣٢

أنظر مشر طراز الحسيني. المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٩٩ - الناشر دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

الشهادة :

أما الشهادة فجعل الشارع الحكيم شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فقال تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ إِنْ مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِِّلَ إحدَهُمَا فَتُكْفَرَ إحدَهُمَا الْآخَرَىٰ ﴾ (١).

ولا شك أن الأمر لا يؤدي إلى نقص من كرامتها وإنسانيتها وأهليتها فما دامت إنساناً كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية ولم يكن اشتراك اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامتها واحترامها مع إعطائها حقها في التملك فضلاً عن أنها أعطيت الإشراف على شئون الأسرة المالية والتربوية وهذا يقتضي منها لزوم بيتها معظم الأوقات، لأن الأب هو المسؤول عن توفير حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، وما يقع منها في هذا الأمر إلا نادراً وما كان كذلك فليس من شأنها أن تهتم به أو تلقي له بالأحسان حين تشاهده فإنها تمر به مروراً عابراً فإذا جاءت تشهد أمام القاضي كان احتمال نسيانها أو خطأها أو وهما وارداً في الموضوع، فإذا شهدت معها امرأة أخرى يمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ والخفوق لا بد فيها من التثبيت، وعلى القاضي بذل جهد في إظهار الحق وإبطال الباطل هذا هو كل ما في الأمر وقد جاء النص القرآني في تعليل اشتراك امرأتين بدلاً من رجل واحد بقوله: ﴿ أَنْ تَصِِّلَ إحدَهُمَا فَتُكْفَرَ إحدَهُمَا الْآخَرَىٰ ﴾ (٢).

ولهذا المعنى ذهب معظم الفقهاء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الجنايات، وليس ذلك إلا لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها ولا يتيسر لها حضور مجالس الخصومات التي قد تنتهي بجرائم القتل وما شابهها وإذا حضرها فقل أن تستطيع البقاء

(١) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

في أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب إن لم تستطع الفرار أغمضت عينها في تلك اللحظة وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداء الجريمة وكيفية وقوعها والقاعدة الفقهية تنص على أن الحدود تدرأ بالشبهات وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بما الشبهة، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لظروف حالتها النفسية عند وقوع الحادث ويسير الشارع بما على هذه مراعاة للإحتياط فيما ليس من شأنها أن تحضره وتحمل رؤيته أما الأمور الخاصة بالمرأة والتي لا يجوز للرجل الإطلاع عليها كالأمر المتعلقة بعورات النساء فشهادتها تقبل لوحدها، إذن المسألة تثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء، وهذا ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية العادلة^(١).

الميراث :

لقد اعطت الشريعة الإسلامية المرأة حق الميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، لأنها لا تحمل سلاحاً ولا تدافع عن حياض وإنما أعطتها على النصف من أخيها الذكر إذا ورثوا عن طريق التسوية وهذا المبدأ هو الأعم الأغلب حينما يجتمع ذكر وأنثى في معظم الأحوال وهذا ليس نقصاً في المرأة أو ظملاً كما يتشدد به الجهلاء من تلامذة مدارس الاستشراق وإنما هي عدالة الشريعة الإسلامية في توزيع الأعباء والواجبات تطبيقاً لقاعدة "الفرم بالغنم"^(٢).

فالشريعة الإسلامية تلزم الرجل بأعباء لا تلزم مثلها المرأة. فهو الذي يدفع المهر لزوجته ، ويؤسس بيت الزوجية وينفق عن طيب منها لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ

(١) أنظر د / مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٢.

انظر حسني شيخ عثمان. شقائق الرجال و حل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي ص ٧١ - ٨٠ دعوة الحق يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد ١٧٩ .

(٢) السيوطي. الأشباه والنظائر. ص ١٣٦ الطبعة الأخيرة.

لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١١﴾ .

وهذا نرى أن الإسلام كان معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك المسؤوليات وألقاها على كاهل الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ، فلو ضربنا مثلاً من الواقع يمثل ظروف المرأة والرجل في الحياة الاجتماعية فلو أن أباً توفى وترك ابناً وبتناً ولهما ثلاثين ألفاً من الريالات فحسب القاعدة يرث الابن عشرين ألفاً وترث البنت عشرة آلاف، وقد يكونان في سن الزواج فالابن ملزم شرعاً أن يقدم مهراً لزوجته، وعليه ان يستأجر لها مسكناً يليق بها. بينما أخته سيقدم لها زوجها مهراً وهو المسؤول عن تأثيث بيت الزوجية والنفقة عليها وعلى أولادها، فمال الذكر نقص ومالها زاد فهي تغنم ولا تغرم فما أسعد المرأة المسلمة بشريعة أكرمتمها وصانتمها فحريٌّ بها أن تلزم أوامرها وتجتنب نواهيها حتى تسعد في حياتها في الدنيا والآخرة (١).

دية المرأة :

جعلت الشريعة الإسلامية دية المرأة التي قتلت خطأ أو شبه عمد أو عمد تنازل أهل القتل عن الدم إلى الدية أو لعدم استيفاء شروط وجوب القصاص منها أن يعطي أهلها نصف دية الرجل و قد يبدو هذا الأمر غريباً بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والاجتماعية إلا أن الحقيقة هو أن الأمر لا يتعلق بهذه المبادئ وإنما له علاقة بمقدار الضرر الذي يلحق بالأسرة عند قتل كل من الرجل والمرأة، لأننا في القصاص نريد أن نفتق من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية أما في حالة إعطاء الدية بدل القصاص تحول الأمر إلى تعويض مالي والتعويض المالي لا بد أن تراعى فيه كما هو من مبادئه المقررة نظرتة إلى الخسائر المالية قلة وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٣ .

(٢) انظر د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٤ - ٢٥ .

أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ فقدوا معيهم الذي يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في توفير العيش لهم أما أولادهم الذين قتلتهم خطأ والزوج الذي قتلته زوجته هؤلاء لم يفقدوا إلا الناحية المعنوية ولا يمكن أن يكون تعويضاً عنها.

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسان وإنما هي تقديراً لقيمة الخسارة التي لحقت بالأسرة بفقدته وأساس هذا المبدأ نظرية الشريعة الإسلامية في عدم تكليف المرأة بالإنفاق وتحمل مسؤولية كسب المال، لأن طبيعتها تقتضي بقائها مع أولادها في البيت أما المجتمعات التي توجب على المرأة إعالة الأسرة فإن العدالة حيثئذ أن تكون ديتها معادلة لدية الرجل، لأن الخسارة المادية كخسارة الرجل^(١) (٢).

رئاسة الدولة :

توجب الشريعة الإسلامية أن يكون حاكم الدولة رجلاً وفي هذا يقول ﷺ ﴿ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾^(٣).

وقد ورد هذا الحديث عندما بلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولّوا للرئاسة العليا إحدى بنات كسرى بعد موته؛ ولأن الولاية بأطلاقها ليست المرأة ممنوعة منها بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ومقتضى الحديث يمنع المرأة من الرئاسة العامة العليا للدولة ويلحق بها ما في معناها في خطورة المسؤولية إن الرئيس الأعلى في الدولة في الإسلام ليس هو صورة رمزية للزينة والتوقيع وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر وله صلاحيات واسعة وخطورة الآثار على الأعداء ويقود الجيوش في ميدان الكفاح ويقرر السلم والمهادنة إن كانت المصلحة فيها أو الاستمرار في الحرب إن كانت المصلحة تقتضيها

(١) انظر د/ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) انظر. حسني شيخ عثمان. شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي ص ٧٧.

(٣) أحمد. مسند أحمد، ج ٥٠، ص ٥٠.

وطبيعي أن يكون ذلك بعد استشارة أهل الحل والعقد تطبيقاً بقوله تعالى:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(١). ولكن يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ^(٢).

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابه الجمعة في المسجد الجامع وغمامة الناس في الصلوات و القضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك. ولا شك أن هذه الأعمال الخطيرة لا تتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها النفسي والعاطفي وبخاصة فيما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة والشجاعة في خوض المعارك ورؤية الدماء وليس عيباً أن تكون طبيعة المرأة عاطفية إنما هي ميزة حسنة جباها الله إياها وإلا لما وجدنا امرأة تتحمل تكرار الحمل ومشاقه بقلب يخفق بالحب والعطف على المولود قبل أن تراه عينا وبعد أن يخرج إلى الحياة تتحمل مشاق السهر على راحته وهيئة الظروف المناسبة له دون ملل أو كلال ومن تخالف هذه الطبيعة شاذة عن الطبيعة الفطرية للمرأة ومن ينكر الأمر المحسوس فهو مكابر، فإن وجد نساء في التاريخ القلم أو الحديث فدن الجيوش وخضن المعارك فإنهن قلة نادرة بجانب الرجال، والنادر لا حكم له في الشريعة الإسلامية، أما خطبة الجمعة والإقامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة تقوم على الخشوع وخلو الذهن عن كل ما يشغله والمرأة مشغولة بطبيعتها بأمر بيتها وزوجها وأولادها والرسول روي ﷺ عنه أن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال:

﴿ قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك

(١) سورة آل عمران / آية ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران / آية ١٥٩.

في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ﴿ وقال فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء في بيتها أظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

وقصة سفيرة النساء للرسول ﷺ حين قلن لها أذهبي بارك الله خطاك وكانت هذه التي تطوعت بالذهاب إلى الرسول ﷺ هي السيدة أسماء بنت يزيد الأنصاري وكانت معروفة بطلاقة اللسان وفصاحة البيان ونصاعة الحجة خرجت إلى رسول الله ﷺ ورأسها مزدحمة بشئ الخواطر وصدرها ممتلئ بضروب المشاعر ونفسها ماثعة بينابيع الأحاسيس كانت طوال الطريق تفكر، فيما عسى أن تقول للرسول ﷺ، وكيف تبلغ الرسالة التي حملتها؟ وما أن وصلت حتى وجدته بين أصحابه تغشاها الجلالة والمهابة فاستجمعت شجاعته وقالت له: ﴿ بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك إن الله عز وجل بعثك إلى النساء والرجال كافة فآمن بك وبإهلك أنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وربينا أولادكم أفنشارككم الأجر والخير؟ ﴿

فالتفت النبي ﷺ بوجهه كله إلى أصحابه ثم قال: ﴿ هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتيها في أمر دينها من هذه؟ ﴿ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ فقال: ﴿ أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته وأتباعها موافقته يعدل ذلك كله ﴿

رجعت أسماء بنت يزيد الأنصاري رضي الله عنها إلى النساء تزف إليهن هذه البشارة.. وكن لم يرحن مكافهن، فامتلات نفوسهن بالغبطة والسرور وانصرفت كل

واحدة منهن إلى بيتها عازمة على تطبيق أمر الرسول ﷺ حتى تنال سعادة الدنيا والآخرة^(١).

في السياسة والشورى :

قد أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصره الحربية والسياسية.

ومن الحقوق السياسية في الإسلام أنها أجازت أو أمنت أهدأ من الأعداء المحاربين نفذ ذلك فقالت أم هاني للنبي ﷺ و هي بنت عمه أبي فتح مكة: إنني أجزت رجلين من احمائي، فقال النبي ﷺ ﴿قد أجزنا من أجزت يا أم هاني﴾^(٢).

وفي بعض الروايات أنها أجزت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته إلى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز حوارها وفي حديث حسن عن الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ﴿إن المرأة لتأخذ للقوم﴾ يعني تجر للمسلمين وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت ﴿إن كانت المرأة تتحجر على المؤمنين فيجور﴾.

ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجازة المرأة وأماها وهذا من أصلح وأظهر البراهين على عظيم مكانة المرأة المسلمة في المجتمع المسلم. وقد كانت أمهات المؤمنين يدين آرائهن في سياسة الخلفاء.

وموقف السيدة عائشة رضي الله عنها من الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ مسجل ومعروف في التاريخ الإسلامي ولم يعترض عليها عثمان ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء ولم يقل أحد أن ذلك ليس لها، بل كان بعضهم يتحدث إليها في ذلك و يناقشها الرأي فيه.

(١) روى الحديث بالمعنى و رواه البزار مختصراً عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتابه الله على الرجال فإن أصبروا اجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فماننا من ذلك؟ فقال ﷺ ﴿أبلى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج و الاعتراف بحقه يعدل ذلك و قليل منكن يفعله﴾.

(٢) حديث صحيح متفق عليه. برقم ٣٥٧ ، صحيح مسلم برقم ٣٣٦.

ولقد كان الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله مع عائشة في خروجها على علي عليه السلام، ولم يقل أحدهما أو كلاهما أرجعي وهما من هما في الدراية بأحكام الإسلام، بل صحباها على رأيها مما يدل على أن الأمر كان يجري على سنن مألوفة غير منكرة، نعم ان عائشة ندمت على ما كان منها وبينت خطأها فعدلت عنه، ولكن لم يكن ندماً على أنها زاولت أمور السياسة بل على أنها أخطأت الرأي والتقدير فعدلت عن رأيها مع فضيلة الرجوع إلى الحق التي سننها لهم الإسلام وأدبهم بآدابها.

ولقد كان عبدالله بن عمر في مكة حين خروج السيدة عائشة مع طلحة والزبير فلم ير أنها تدخلت فيما ليس من شأنها، ولو كان منه انه لم يرتح للرأي وكانت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد مالت للخروج مع عائشة إلا أن أختها منعها فامتنعت، ولم يكن منعه ونهيها لها من الخروج قائماً على استنكار تدخلها في السياسة بل كأن يريد لآل عمر ألا يدخلوا في الرأي الخاطيء وتلك الفتنة.

ولقد كانت زوجة الخليفة عثمان رضي الله عنه تشير عليه في أحلك ظروف الفتنة التي تارت حول سياسته، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأي غير رشيد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك بذلك، فقال عثمان على ما حكاه ابن الأثير "دعها فإنها أنصح لي منك" (١).

إن الإسلام قد قرر ما للمرأة في حقول السياسة، فهو لا يعني المرأة المترجحة بالزينة الفاتنة البعيدة عن الحشمة والعفاف وإنما يعني المرأة المؤمنة بالله وبدينها وبفضائلها وبسائر آدابها وأخلاقها الكريمة والتي تغشى أماكن العلم على شرطها وتدخل ميادين المشاورة والتعاون على المصالح العامة التي ندبت إليها وهذه المشاركة الإسلامية هي احد الأنشطة الاجتماعية التي أباحها الإسلام للمرأة لبناء المجتمع المسلم.

(١) انظر خالد عبدالرحمن العلك، شخصية المرأة المسلمة ص ٢٧٣ ، ٢٧٤.

المبحث الثاني

دور المرأة في الإسلام و

أثرها التربوي

المبحث الثاني: دور المرأة في الإسلام وأثرها التربوي

منذ أن انبثق نور الإسلام ظهر واضحاً دور المرأة الذي كان له الأثر الطيب في تأييد الدين ونصرته، فما كادت المرأة تسمع نداء الإسلام حتى استجابت مصدقة مؤمنة كأنما خرجت من سجنها، فأمنت بهذا الدين الذي حدد لها معالم شخصيتها ووضعها في مكانها المناسب وجعلها شقيقة للرجل في جميع الحقوق الإنسانية وباستعراضنا لسيرة رسولنا الكريم محمد بن عبدالله ﷺ خاصة وتاريخنا الإسلامي عامة لوجدنا أمثلة كثيرة وأول هذه النماذج سيدة نساء أهل الجنة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فهي أول من آمن من النساء بمحمد ﷺ، ونصرته في دعوته حتى سار الإسلام من فوز إلى فوز فكانت أول من قاسم الرسول ﷺ أموالها قبل أن يحذوا حذوها الأنصار، و أول من شجعه بعد روعة الوحي وأعانه بالعطف والرأي والمال كما ان أول شهيدة في الإسلام هي أم عمار بن ياسر لاقت في سبيل الله الجهر بدينها والدعوة إليه صنوف العذاب فلم يزدها إلا ثباتاً وإيماناً واستشهدت مؤمنة صادقة محتسبة...

كما أن كثيراً من أبطال الإسلام قد تم إسلامهم على يد امرأة، كسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ﷺ الذي تسبب في إسلامه مولاه عبدالرحمن بن جدعان.

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الثاني أعتنق الإسلام على يد أخته فاطمة بنت الخطاب.

وأبو طلحة الذي خطب أم سليم بنت ملحان الأنصارية بعد وفاة زوجها فطلبت صداقها إسلامه، فأسلم على يديها وكثير من الصحابة كما أن هناك نساء من التاريخ ساهمن في الدعوة إلى الإسلام و امرن بالمعروف ونهين عن المنكر. فهذه أم شريك القرشية العامرية التي كانت تدخل على النساء وتدعوهن إلى

الإسلام وترغبهن فيه إلى أن انكشف أمرها لأهل مكة فأوثقوها وأذاقوها سوء العذاب (١).

وبصورة أخرى سمرة بنت هيك التي كانت تؤدب النساء ويدها سوط تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وهذه خولة بنت مالك التي لقيت عمر بن الخطاب في الطريق فسلم عليها فردت عليه السلام وقالت: (هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك فلم تمض أياماً إلا سميت عمر ثم لم تذهب حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية وأعلم أن من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي القوات، قال الجارود: قد كثرت على أمير المؤمنين أيها المرأة؟ فقال عمر رضي الله عنه: دعها أما تعرفها؟ وهذه خولة امرأة أوس بن الصامت وقد سمع الله قولها من فوق سبع سماوات فعمر أحق أن يسمع لها). وهذه نسيبة بنت كعب أم عمارة التي خرجت لسقي المسلمين في غزوة أحد فلما لحقت بالمسلمين الهزيمة النكراء رفعت ما بيدها وأخذت سيفاً وخاضت غمار الحرب تدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فوهبت حياتها للموت في إحقاق الحق وإزهاق الباطل ودعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزوجها ولولدها وقال عنها: ﴿ ما نظرت يميناً أو شمالاً إلى ورأيت أم عمارة ويخاطب إنها لمقام أمك خير من مقام فلان وفلان ﴾ (٢).

كما أن أم عطية غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم وتصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتبث في الصححين. وأن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها إلى الجرحى في غزوة أحد يستقيهم ويغسلن جراحهم ولما جرح الرسول صلى الله عليه وسلم تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

(١) انظر خالد عبدالرحمن العلك، شخصية المرأة المسلمة ص ٤٥ ، ٥٥ .

(٢) انظر ابو رضوان بن السنوسي. المرأة بين الحجاب و السفر ص ١٧ .

وفي غزوة حنين رؤيت أم سليم ومعها خنجر فسألها النبي ﷺ : ما هذا الخنجر؟ قالت: أتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه.

وقال الحافظ أبو يعلى عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال: (يا أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء!! وقد كان الرسول ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم، فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلاعرفن ما زاد رجل في صداق امرأته على أربعمئة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيتم الناس أن يزيدوا في مهر النساء عن أربعمئة درهم؟ قال نعم قالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك، فقالت: أما سمعت الله يقول:

﴿وَأَقْبَلَتْهُ إِحْدَيْتَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(١) قال: اللهم غفرأ، كل الناس افقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها النساء إني كنت قد نهيتمكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمئة درهم. فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت له نفسه فليفعل. وفي رواية امرأة أصابت ورجل أخطأ^(٢).

وهذه الخنساء زعيمة شواعر العصر أدركها الهرم حينما هبأ الجيش للرحيل إلى القادسية، بقدر جمعت أبناءها الأربعة وخطبتهم قائلة: (يا بني إنكم أسلمتم طائفة وهاجرتم مختارين الله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنوا رجل واحد كما تعلمون كما أنكم بنوا امرأة واحدة ما خنت أباكم ولا فضحت ولا هجته عليكم و لا غيرت نسبكم وقد تعلمون ما اعد الله للمسلمين من الثواب الجزيل في حرب الكافرين، وأعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

(١) سورة النساء/ آية ٢٠.

(٢) فايز موسى ابو شيخة. نساء و مواقف ص ٣٧-٣٨. مكتبة الفلاح الكويت.

(٣) سورة آل عمران / آية ٢٠٠.

فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين فأعدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين
وبالله على أعدائه و مستبصرين، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها و اضطربت
ولظى سياقتها وجلت ناراً على أوراقها فتجمعوا وطيسها وجلدوا رئيسها نظفروا
بالغنم والكرامة في دار الخلود) فمضى بنوها بنصحها عازمين على إعلاء كلمة
الله، وملئ اعطافهم يقيناً في النصر وعلى ألسنتهم تراتيل يصغي لها سمع الدهر وخاضوا
وطيس المعركة حتى جاء الحق وزهق الباطل، ورفرت راية الإسلام في القادسية خفاقة
وولى الاعداء فلولاً و لقي أبناء الخنساء نعيم الشهادة وشرف الخلود في رضوان الله
وسمعت الحياة كلمة الإيمان تختلط بشناشسته فيهون الخطب ويسلس الصعب
ويستفيض العزاء وحين بلغ الخنساء استشهادهن فيها قالت: (الحمد لله الذي شرفني
بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته)^(١).

وهذه وصية أم عربية لابنتها في ليلة زواجها خطب الحارث بن عمر وملك
كندة إلى عوف بن محلم إبنته فلما كان يوم بنائه بما أرادوا أن يحملوها إليه قالت
أماها: (أي بني: إن الوصية لو تركت لفضل أدب، تركت لذلك منك، و لكنها
تذكرة للغافل ومصونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبواها وشدة
حاجتها إليه كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال، ..

أي بنية: إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت و عشك الذي فيه درجت إلى
رجل لم تعرفه، و قرين لم تألفه، فكوني له امة يكن لك عبداً، وأحفظي له خصالاً
عشراً يكن لك ذخراً، أما الأولى والثانية، فالخشوع له بالقناعة وحسن الطاعة وأما
الثالثة والرابعة، فالتفقد لموضع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك
إلا أطيب ريح. أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن تواتر الجوع
ملهية، وتنغيص النوم مغضبة. أما السابعة والثامنة: فالاحتراس لماله والإرعاء على
حشمه و عياله و ملاك الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير. أما التاسعة

(١) ابن حجر . الإصابة في معرفة الصحابة . ج ٨ ، ص ٦٦ .

والعاشرة: فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فإن عصيت أمره أو غرت صدره، وإن أفضيت سره لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان ترحاً والترح بين يده إذا كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير، وكوفي أشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما يكون لك رافة واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت أو كرهت والله يخسر لك ثم احتملت إليه معظم مواقفها منه وولدت له الملوك السبعة الذين ملكوا بعده^(١).

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تقدم نصيحة لابنها عبدالله وقد جاءها عبدالله وهو يستشعر العناء بعد مشورتها ونهج سبيلها ذلك أن عبدالله بن الزبير لبث على امرة المؤمنين، ودانت له العراق والحجاز واليمن ثماني سنين، ثم أخذ عبدالله بن عبدالله بن مروان بقارعة فانتقص منه العراق ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف الثقفي فأخذ بطوب بلادته عنه حتى انتهى إلى مكة فطوقها ونصب المجانيق على الكعبة وأهوى بالحجارة عليها وفي الكعبة يومئذ أسماء بنت أبي بكر وكان عبد الله يقاتل جند الحجاج مسنداً ظهره إلى الكعبة يعيث فيهم ويروع أبطالهم وليس حوله إلا القوم الأقلون عدداً والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يمينه خنجر ويعده بالإمارة في ظل بني أمية لو أعمد سيفه وبسط للبيعة يده.

دخل عبدالله إثر ذلك على أمه فقال: يا أماه، خذني الناس حتى أهلي وولدي ولم يبق معي إلا اليسير ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك؟

فقلت: إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه فأمشي عليه، ولا تمكن من

رقتك غلمان بني أمية فيلبعوا بك؟!!

إن أردت الدنيا فبئس العبد أنت، أهلكت نفسك ومن معك، وإن قلت إني كنت

(١) فايز موسى ابو شيخة. نساء و مواقف ص ٩٤ - ٩٥ مكتبة الفلاح، الكويت.

على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نبيي، فليس هذا فعل الأحرار ولا من فيه خير كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحق بك يا ابن الزبير والله لضربة بالسيف في عزر أحب إلي من ضربة بالسوط في ذل!! فقال: يا أمه أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني؟! قالت: يا بني إن الشاه لا يضرها السلخ بعد الذبح، فامض على بصيرتك، واستعن بالله فقبل رأسها وقال لها: هذا والله رأيي و الذي قمت به داعياً إلى الخروج إلا الغضب لله ﷻ أن تهتك محارمه، ولكن أحببت أن أطلع على رأيك، فزيدني قوة وبصيرة مع قوتي وبصيرتي ثم دنا من أمه وقبل يدها فعانقته وقبلته ثم خرج وهو أثبت عزيمة على الأخذ بالحق والإنتصار له!! وقالت أمه بعد خروجه: (اللهم إني سلمت فيه لأمرك ورضيت فيه لأمرك، ورضيت فيه بما قضيت فأثيبني في عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين)^(١).

ثم قال لأصحابه: احملوا علي بركة الله. وليشغل كل منكم رجلاً ولا يلهينكم السؤال عني، فإنسي من الرعيل الأول، ثم حمل عليهم حتى بلغ الحجون وهناك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه فأخذته منه رعدة فدخل شعباً من شعاب مكة يستدمي فتكائر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه وصلبه الحجاج فأقام جثمانه على الجذع زماناً طويلاً حتى إذا أمر عبدالمملك بإنزاله أخذته أمه فغسلته بعد ان ذهبوا برأسه وذهب البلى بأوصاله؟! ثم كفتته وصلت عليه ودفنته.

ذلك أمر ابن الزبير ومقامه من أمه وعكوفه على رأيها ونزوله عند رأيها حتى آخر ساعة من ساعاته وعبدالله بلغ من السن السبعين عاماً وهل ترى فيما رأيت خطأ في الرأي أو زللاً في القصة والحياد عن النهج الصحيح وتأخير عن الواجب وهل أعانت امرأة ولدها على التضحية في نصرة الحق وبذل النفس في حومة الشرف بمثل ما أعانت أسماء ولدها؟.

ومن أجل ذلك كان أبناء الناهات الممتازات من النساء أفضل وأمثل من أبناء

(١) خالد عبدالرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة ص ٥٩ ، ٦٠ .

الناهين الممتازين من الرجال حتى لا تكاد تقف على عظيم ممن راضوا شماس
 الدهر وذلك لهم نواحي الحادثات ألا وهو يترع بعرقه إلى أم عظيمة وعظمت
 بقوته وعنه ذاعت مكارمه..

وهؤلاء هن خير استاذات انجبتهم الحياة، فأنجبن خير الأبناء فإذا كان مما
 يصيب الرجل في عصرنا أن يقال عنه إنه تربية امرأة أو تربية أمه.

فقد كان ذلك في عصور الإسلام الزاهية مهبط الشرف والمجد الرفيع والعز
 المكين فلا شك أن للمرأة خواص تجعل أثرها في تشييد صرح الأجيال وتخرج الرجال
 من مدرستها فهي التي تورث الفضائل من جيل إلى جيل وتحفظ سلسلة الإنسانية
 كاملة ما دامت السماوات والأرض (١).

(١) انظر الشيخ خالد عبدالرحمن العلك . شخصية المرأة المسلمة ص ٦١ .

المبحث الثالث

شخصية المرأة المسلمة

المبحث الثالث: شخصية المرأة المسلمة

وفيه مطلبان:

- ◆ المطلب الأول: استقلال شخصية المرأة المسلمة.
- ◆ المطلب الثاني: حماية شخصيتها من التشبه بالرجال.

المطلب الأول: استقلال شخصية المرأة المسلمة.

جاء الدين الإسلامي فأعطى المرأة حقها من الكرامة الإنسانية بعد أن كانت مهضومة الحقوق الإنسانية والشرعية فأثبت شخصيتها وحريتها وإرادتها وملكيتهما والتاريخ الإسلامي يعطينا صوراً من الشخصيات اللواتي كانت شخصيتهن متميزة ومستقلة عن الرجل وعن الولي وهذا حق أقره الإسلام لهن. والذي سنبحثه في هذا المبحث أن المرأة قامت بدورها على أكمل وجه بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة، فتكلمت مدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل مودتها، و تصدقت من مالها وخرجت لتعمل في أرضها لضرورة المت بها لتربي أولادها وتنفق عليهم إذا لم يكن لهم معيل غيرها وسوف أذكر أمثلة على ذلك.

أولاً:

أم المؤمنين ميمونة^(١) زوج رسول الله ﷺ تعتق جاريتها دون علم الرسول ﷺ والدليل على ذلك ما روي عن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: "أما وإنك أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك"^(٢).

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فسمها الرسول ﷺ ميمونة وهي إحدى أخوات ثلاث

مومنات قال فيهن الرسول ﷺ "الأخوات المؤمنات" انظر سورة ابن هشام ج ٤ ص ٢١٦٥.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الهبة والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغفر زوجها ج ٦ ص ١٤٦.

ثانياً:

أسماء بنت أبي بكر الصديق تصدق بثمان جارياتها دون علم زوجها قالت
أسماء بنت أبي بكر: فبعت الجارية فدخل علي الزبير وثمانها في حجري فقال: هبها
لي، قلت إني تصدقت بها^(١).

ثالثاً:

أم سليم بنت ملحان تهدي الرسول ﷺ يوم عرسه وذلك باسمها لا بسم
زوجها. قالت أم سليم: يا أنس إذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بما إليك
أمي وهي تقرؤك السلام وتقول: "إن هذه لك منها قليل يا رسول الله"^(٢).

رابعاً:

أسماء بنت عميس تحاور عمر بن الخطاب ثم رسول الله ﷺ ثم تروي قصة
الخور في الهجرة ، وذلك دون حضور زوجها وربما حضر المرحلة الأخيرة فحسب:
قال عمر لأسماء: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منك،
فغضبت وقالت: كلا والله كتمت مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم،
وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ " وأتم الله لا
أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله
ﷺ " ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحد ولكم أنتم أهل السفينة
هجرتان، فقالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون لإرسالاً^(٣) يسألوني
عن هذا الحديث^(٤).

(١) صحيح مسلم . كتاب السلام . باب جواز أرداف المرأة الأجنبية جـ٧، ص ١٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح . باب زواج زينب بنت جحش و نزول الحجاب و إثبات وليمة العرس جـ٤ ، ص ١٥٠

(٣) يأتون لإرسالاً: أفواجاً ناساً بعد ناس.

(٤) صحيح البخاري . كتاب المغازي . باب غزوة خيبر جـ٥ ص ٢٤ .

خامساً:

عاتكة بنت زيد تلمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها قال لها ابن عمر: لم تخرجين "لصلاة الصبح والعشاء" وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قال: وما يمنعه ان ينهاك؟ قالت: يمنعه أن قول رسول الله ﷺ " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (١) .

سادساً:

هند بنت عتبة قدمت ولاتها لرسول الله ﷺ في بيان جميل دون وساطة زوجها. قالت هند: يا رسول الله: ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خيالك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خيالك" (٢) (٣) .

سابعاً: رد الأولياء إلى المعروف:

عن الحسن: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنه حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحوى معقل من ذلك أنفاً فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها، وفي رواية كان لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ (٤) فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى (٥) .

(١) صحيح البخاري. كتاب الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم جـ ٣٤ ص ٣٤.

(٢) صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب ذكر هند بنت عتبة، جـ ٨ ص ١٤١.

(٣) خالد عبدالرحمن الصلك. شخصية المرأة المسلمة. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق. باب " وبعولتهن أحق بردهن " في العدة و كيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو

أثنين، و قوله "فلا تعضلوهن" جـ ١١ ص ٤٠٨.

ثامناً: رد المرأة زواج أبيها لها عند كراهة لهذا الزواج وجواز خروج المرأة في عدتها للضرورة:

ما روي عن الخنساء بنت خدام الأنصاري، أن أباهما زوجها وهي ثيب^(١) فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها و عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي، فأرادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: " بلى فحذي نخلك عسى ان تصدقي أو تفعلي معروفاً"^(٢).

رد بعض الزوجات أزواجهن إلى المعروف:

عن عمر قال: فيينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا و كذا فقلت لها: مالك ولما ههنا؟ فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع أنت وأبتك لتراجع رسول الله ﷺ، وفي رواية قالت: ولم تنكر ان أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، هنا رد عمر إلى المعروف بناء على هدي رسول الله ﷺ مع أزواجه ﷺ^(٣).

المطلب الثاني: حماية شخصية المرأة من التشبه بالرجال.

خلق الله الذكر والأنثى وخص كلا منهما بخصائص تميزه والمسلمين رجالاً ونساء عليهم ان يحافظوا على تلك الخصائص فلكل شخصية مميزاتا الخاصة ومحاولة شخصية التشبه بالشخصية الأخرى أو تقمص بعض صفاتها وأن المرأة التي تشبه بالرجل فيما ميزه تشوه خلقه الله من ناحية وتنبئ عن شعور بالنقص من ناحية أخرى، والإسلام حمى تلك الشخصية فهي عن تشبهها بالرجل؛ لأن حفاظها على خصائصها يساعدها على أداء رسالتها والقيام بمسؤولياتها وهي رعاية أسرتها التي هي لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم.

(١) المرأة الثيب التي سبق لها الزواج.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب حواجز المعتدة البائن جـ ص ٢٠٠.

(٣) الشيخ خالد بن عبد الرحمن الصك. شخصية المرأة المسلمة ص ٦٨.

ولقد وردت أدلة من السنة تدل على وجوب حفاظها بشخصيته وخصائصها عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من النساء بالرجال" (١) .
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " لعن رسول الله ﷺ المختلين من الرجال والمترجلات من النساء" (٢) .

إن الخصائص الفطرية لكل من المرأة والرجل إنما تثبت وتصل بالممارسة العملية لمهام كل منها في الحياة، وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بأقدار كبيرة منها فإنه سوف يكتسب بعض خصائص الآخر وتضر في نفس الوقت بعض خصائصه الذاتية، وعندها لن تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأة، فإن كان امرأة فلن تصير رجلاً ولن تظل امرأة إنما تصبح مسخاً مشوهاً وموطن صراع بين بقايا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التي تكلفها من ناحية. ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة اللطيفة للمرأة. وقد جعلها الله سكناً للزوج وبغياب مهمتها الصعبة الشاقة من حيث هي حامل ومرضع وحاضنة الأسرة وينحرف المجتمع عن مساره الطبيعي على أنه كما يحدث الانحراف عن هدى الله وسنة نبيه بتشبيه المرأة بالرجل فيما خصهم الله به، كما لا ينبغي المغالاة في التمييز ونسيان كون النساء شقائق الرجال كما قال ﷺ حتى لتكاد تسلب المرأة كل صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرجل، فعندئذ تضع كرامتها وتمحى شخصيتها فلا حرية في اختياريها ولا مجال لمشاركتها في نشاط أدبي أو سياسي وكأنها إنسان قاصر وعاجز بل هي إنسان كامل كما أراد لها الإسلام وحدد معالم شخصيتها.

(١) صحيح البخاري. كتاب اللباس. باب للنسبهين بالنساء والمنسبهات بالرجال - ١٢ ص ٢٠٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب اللباس، باب لبس النساء - ٤ ص ٣٥٥.

المبحث الرابع

شخصية بنات رسول الله ﷺ

قدوة لنا

المبحث الرابع: شخصية بنات رسول الله ﷺ قدوة لبناتنا

لقد اختار الله تعالى لرسول الله ﷺ أن يكون أباً للبنات والذي يفسر لنا سر هذا الاختيار أن رعاية البنات قائمة على العطف والرأفة والإحسان والإكرام والحمية والصبر والأناة، ولكونه هو الراعي والمربي والمعلم والموجه والمادي والمرشد لأمته فهو بحاجة إلى تلك الصفات التي تنأتى من تربية البنات هذا من جهة ومن جهة أخرى أن أبوة الرسول ﷺ لبنات أربع، ليكون الأسوة الصالحة لأمته.

أولاً: من معالم رعاية الرسول ﷺ لبناته:

◆ عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل لها زوجها أبو العاص بن الربيع وكان أسره بعض الصحابة بعدما هاجرت زينب إلى المدينة وكان مشركاً: أن خذي أماناً من أهلك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرها والنبي ﷺ يصلي بالناس فقالت: "أيها الناس إني زينب بنت رسول الله ﷺ وأني أجرت أبا العاص" فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: "يا أيها الناس إنه لا علم لي بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أديانهم" (١).

فقبول رسول الله ﷺ الإجارة أي الحماية والحصانة من ابنته "زينب" رضي الله عنها دليل واضح لعلو شأن الفتاة الرشيدة التي تحمي مصالح الأمة وترعى شؤونها في الإسلام.

كذلك الأمر مع ابنة عمه ﷺ السيدة أم هاني ابنة أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته فسلمت عليه فقال: "من هذه" فقالت: أم هاني بنت أبي طالب. فقال: مرحباً أم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت:

يا رسول الله زعم ابن أُمِّي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة؟ فقال رسول

(١) سنن أبي داود كتاب اللباس، باب لباس النساء - ج ٤ ص ٣٥٥.

الله ﷺ: "قد أجزنا يا أم هاني من أجزت" قالت أم هاني: "وذلك ضحى" (١).

◆ وهذه بنت رسول الله ﷺ زينب رضي الله عنها هاجر مع زوجها عثمان بن عفان ﷺ إلى بلاد البشة.

◆ وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها جاهدت المشركين في قلة ودافعت عن أبيها رسول الله ﷺ فأصابها من البلاء وهي صابرة محتسبة إلى أن هاجرت إلى المدينة.

◆ وإبنته فاطمة رضي الله عنها وقال ﷺ "فاطمة قطعة مني فمن أغضبها أغضبني، وهي فاطمة البتول، الطاهرة الكريمة العظيمة، التي نزل ملك من السماء على أبيها ييسره بأنها سيدة نساء أهل الجنة وعن حذيفة قال: قال النبي ﷺ "نزل ملك فبشرتني أن فاطمة سيدة نساء الجنة" (٢) (٣).

ولكبير رعاية رسول الله ﷺ لإبنته "فاطمة" عليها السلام فقد خصها بأخبارها بعض أسراره قالت عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، وعن أبيها كنا أزواج النبي ﷺ اجتمعنا عند أبي في مرض وفاته ﷺ فلم تغادر منهن واحدة، فجاءت فاطمة تمشي ما تخطى مشيتها مشية رسول الله ﷺ فلما رآها رحب بها وقال: مرحبا فاطمة ثم أقعداها عن يمينه ثم سارها فبكت، ثم سارها ثانية فضحكت. فلما قامت قلت قالت أي عائشة لها خصك رسول الله ﷺ بالسرو أنت تبيكين عزمت عليك بما لي عندك من حق لما أخبرتني مم ضحكت؟ و مم بكيت؟ قالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، فلما توفي رسول الله ﷺ قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من حق لما أخبرتني؟ قالت: أما الآن فنعم، في المرة الأولى حدثني رسول الله ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وأنه عارضني هذه السنة مرتين، وأني

(١) أحمد. مسند أحمد ج٦ ص ٤٣٢، ٤٢٤.

(٢) المسند ج للحاكم ج٣، ص ١٥١.

(٣) انظر خالد عبد الرحمن العلك. شخصية المرأة المسلمة ص ٧٨، ٧٩.

لأحسب ذلك إلا اقتراب أجلي فأتقي الله وأصبري فنعم السلف لك أنا، فبكيت، فلما رأى جزعي قال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة، قالت: فضحكت. وهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على مدى المعاملة الحانية والكلمة الطيبة اللينة الرقيقة التي كان رسول الله ﷺ يراعي بناته ليكون الأسوة الحسنة لأُمَّته ﷺ.

المبحث الخامس

قوة شخصية المرأة في عص

النبوة و حسن إسلامها

لحقوقها و واجباتها

المبحث الخامس: قوة شخصية المرأة في عصر النبوة و حسن إدراكها لحقوقها و واجبتها

◆ كانت أم سلمة تحدث أمها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمشط "أيها الناس" فقالت لماشطتها: أستأخري عني قالت الجارية: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء؟ فقالت أم سلمة: إني من الناس^(١) وهذا يدل على قوة شخصية أم سلمة رضي الله عنها.

◆ النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعلم. عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، وفي رواية أخرى: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فأجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: "ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار" فقالت امرأة: يا رسول الله اثنين؟ فقال: فأعادها مرتين ثم قال: واثنين واثنين واثنين".

قال الحافظ ابن حجر وفي الحديث ما كان نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين^(٢).

المرأة الختعية: وهي شابة - تستفتي رسول الله ﷺ ورد هذا الوصف في رواية عند أحمد يشغلها معرفة حكم الحج عن أبيها عن عبدالله بن عباس قال: أردف^(٣) النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز^(٤) راحلته أقبلت امرأة من

(١) صحيح مسلم. كتاب الفضائل: باب حوض نبينا ﷺ و صفاته جـ ٧ ص ٦٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٨ ، ص ٣٩ .

(٣) أردف: حمله خلفه.

(٤) عجز راحلته: موخر راحلته.

حنعم^(١) وضيعة^(٢) تستفتي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه ان أحج عنه؟ قال: "نعم"^(٣).

◆ بريرة تمسك بحقها رغم شفاعة النبي ﷺ عن عائشة زوج النبي ﷺ "كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أما أعتقت فخيرت في زوجها"^(٤).

وعن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأبي انظر إليه يطوف خلفها يكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ "لو راجعته قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال "إنما أنا شفيع" قالت: فلا حاجة لي فيه"^(٥).

قال الحافظ يؤخذ من قولها: "أتأمرني" أن بريرة علمت أن أمره واجب الإمتثال، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتتخير فيها؟ وقال: وفي الحديث: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار^(٦).

◆ المرأة تمسك بحقها في اختيار الزوج: حنساء بنت خدام تشكو تزويجها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبدالرحمن وجمع ابني جارية قالوا: فلا تخشين، فإن حنساء بنت خدام انكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك.

سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين: عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي، وكان ممن شهد بدرأ فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد

(١) حنعم: اسم قبيلة.

(٢) وضيعة: من الوضاعة وهي الحسن والبهاء.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الحج. باب حج المرأة عن الرجل - ج ٤ ص ٤٤٠.

(٤) للمرجع السابق كتاب الطلاق. باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً - ج ١١ ص ٢٢٢ انظر صحيح مسلم كتاب العتق باب:

إنما الولاء لمن اعتق - ج ٤ ص ٢١٥.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج ١١، ص ٢٢٤ - ٣٣٥.

وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك
"رجل من عبد الدار" فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟

♦ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة:
فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت و أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن
ذلك؟ فأقناني بأني قد حللت حين وضعت حملي و أمرني بالتزوج إن بدا لي^(١).

♦ المرأة تمسك بحقها في مفارقة الزوج: زوجة ثابت بن قيس ؓ عندما
كرهته تمسكت بحقها في مفارقة زوجها.

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول
الله، ما أنقسم على ثابت في دين أو خلق إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ:
"أفتردين عليه حديثه"^(٢) فقالت: نعم، فردت عليه وأمره بمفارقتها^(٣).

♦ المرأة تختار أكرم الرجال وتعرض نفسها عليه: عن سهل بن سعد: إن
امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي؟ فلما رأت
المرأة أنه لم يقض فيها جلست^(٤).

وعن ثابت البناني: "كنت عند أنس و عنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ تعرض نفسها، قالت: يا رسول الله لك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس:
ما أقل حياها واسواتها واسواتها"^(٥) قال: هي خير منك رغبت النبي ﷺ فعرضت
نفسها عليه^(٦).

فالمرأة المسلمة المتعلمة التي تعرف أمور دينها ذات شخصية قوية لا تلين أمام
الصعاب والمحن والفتن.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جـ ١١، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) قد مهرها حديقة فظلمها.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب الخلع جـ ١١ ص ٣١٩ .

(٤) للمرجع السابق. كتاب النكاح، باب النظر للمرأة قبل التزويج جـ ١١، ص ٨٦ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جـ ١١ ص ١٢٢ .

(٦) صحيح البخاري. كتاب النكاح باب: عرض للمرأة نفسها على الرجل الصالح جـ ١١ ص ٧٩ .

◆ تجلد أم سليم وتلطفها في إبلاغ زوجها نبأ وفاة أبنهما ولم تظهر جزعها لموت ابنها.

◆ إستدراك السيدة عائشة على الصحابة في كثير من قضايا العلم.

◆ المرأة تمارس بعض الصناعات لتكسب المال: فهذه زينب بنت جحش تعمل بيديها وتتصدق، عن عائشة قالت: "..... فكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق"^(١). عن جابر ان رسول الله ﷺ أن امرأته زينب وهي تمقش^(٢) منيئة.
وروي أن زينب بنت جحش كانت امرأة صناعة باليد كانت تدبغ وتخز^(٣) وتتصدق في سبيل الله^(٤).

(١) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ جـ٧ ص ١٤٤.

(٢) تمقش منيئة: تدبغ جلدة.

(٣) خز: تحيط بالجلد.

(٤) فتح الباري. شرح صحيح البخاري جـ٤ ص ٢٩ - ٣٠.

المبحث السادس

حق المرأة في العلم والتعليم

في الإسلام

المبحث السادس: حق المرأة في العلم والتعليم في الإسلام

لقد تفضل الله تعالى بنعمتي القراءة الكتابة وهما أداتان من أدوات العمل بالعلم دراسة وتوثيقاً ولا شك أن أهم أهداف العلم بالله سبحانه وتعالى، والقرآن الكريم أهم كتاب علمي في هذه الحياة لما يحمل بين دفتيه من معرفة بالله وملائكته والكتب المترلة والرسول والجنة والنار، كما يتضمن توضيح حياة الإنسان على اختلاف أجناسه واختلاف أطواره.

ولذا كانت أول آيات تنزل على الرسول ﷺ تحث على تعلم القراءة والكتابة

قال تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾﴾ (١).

وقد ساوى الله بين الجنسين في خشيته المترتبة على العلم بل إن الله تعالى

خص العلماء بخشيته دون من هم سواهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢).

قال الإمام النسفي في تفسيرها: أي أن العلماء الذين علموه بصفاته معظموه

ومن أزداد علماً به من كتابه العزيز ومن سنة رسوله ﷺ أزداد خوفاً ومن كان علمه به أقل كان آمناً (٣).

وقد ساوت سنة الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في الحصول على فضيلة العلم فيما

روي عن أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ انه قال: "طلب العلم فريضة على كل

مسلم" فقد جعل العلم الرسول ﷺ واجباً عيناً على المسلمين والمسلمات ومما يؤكد

المساواة العلمية بين الرجل والمرأة في الإسلام حث الرجل على تعليمها حتى ولو

كانت أمه، ومطالبتها بتخصيص وقت تتعلم فيه ومشاركتها الفعلية في التعلم بل

(١) سورة العلق / آية ٣ - ٥.

(٢) سورة فاطر / آية ٢٨.

(٣) تفسير النسفي / ج ٤ ص ٣٦٨.

ومناقشتها في العلم. فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أبما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها و أدمها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران^(١) ولقد تقدمت النساء كما عرفنا سابقاً يطلب إلى الرسول ﷺ بتخصيص وقت يعلمهن فيه على يده فوافق وأثارهن فعلمهن ووعظهن.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن "ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك حجياً من النار فقالت امرأة: واثنين فقال: " واثنين"^(٢).

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن والفتوى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.

وقد برزت عدة نساء في هذه العلوم وغيرها ومن أشهرهن:

◆ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تلميذة زوجها وروت عن أبيها وعن عمر وعن فاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن خضير وحذامة بنت وهب، وحمنة بنت عمر^(٣).

أما الرواية عنهما فمنهم من الصحابة عمر، وابنه عبدالله وأبي هريرة وابن عباس والسائب بن يزيد^(٤).

ومن الصحابيات صفية بنت شيبة، ومن آل بيتها أختها أم كلثوم وأسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، وبنت خالتها عائشة بنت طلحة وأم كلثوم بنت أبي بكر^(٥).
وروى عنها من كبار التابعين سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون، وعلقمة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح، باب انفاذ السراري ومن أعتق حارة ثم تزوجها حـ ص ١٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العمل، باب جعل للنساء يوم على حدة في العلم حـ ص ٢٠.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر حـ ص ٢٠.

(٤) للمرجع السابق حـ ص ٢٠.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر حـ ص ٢٠.

بن قيس، ومسروق، وعبدالله بن حكيم، والأسود بن يزيد^(١).

◆ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وروت عن زوجها وروت عن أبيها^(٢).

وروى عنها من الرجال أخوها عبدالله وابنه حمزة، وحارثة بن وهب والمطلب ابن أبي وداعة.

ومن النساء صفية بنت أبي عبيد وزوجة حمزة أخيها عبدالله وأم مبشر الأنصاري .

ولقد نالت حفصة رضي الله عنها شرف حفظ النسخة الأولى من القرآن الكريم وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان جمع القرآن الكريم ونسخه في المرة الثالثة في عدة مصاحف استعان على ذلك بتلك النسخة ثم أعادها^(٣).

◆ زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية بهذا الأخير جزم أبو عمر ثم نسبها فقال: بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية.

وروت هذه المرأة عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر، وروى عنها ابنها الوحيد أبو عبيدة بن عبدالله ابن مسعود وابن أخيها وعمر بن الحارث ابن أبي ضرار^(٤).

(١) المرجع السابق جـ ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق جـ ص ٢٠.

(٣) جلال الدين السيوطي. الاتقان في علوم القرآن جـ ١ ص ٥٩ طبع للطبعة الأزهرية ط ٢ عمسة ١٩٢٥م / ١٣٤٤هـ.

(٤) المرجع السابق جـ ص ٦٨٠.

المبحث السابع

حق المرأة في العمل في

الإسلام

المبحث السابع: حق المرأة في العمل في الإسلام.

وفيه مطلبان:

◆ المطلب الأول: عمل المرأة في بيتها.

◆ المطلب الثاني: عمل المرأة خارج بيتها.

المطلب الأول: عمل المرأة في بيتها:

لقد كرم الإسلام المرأة وحملها مسؤولية وحملها مسؤولية تربية وحضانة الجنس البشري تعاني في حمله والآم من وضعه والمشقة والسهر في حضائته ونظافته وترتيبه ورد في حديث رسول الله ﷺ ما يدل على اشتراك المرأة وتحملها المسؤولية. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"^(١).

كما أن للمرأة الإنفاق مما تحت يدها من مال زوجها بقوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً"^(٢).

والتاريخ مليء بصورة من حياة المرأة المسلمة تبين ما كانت تقوم به من أعمال داخل بيتها.

أولاً: فاطمة بنت النبي ﷺ:

كانت تعمل فاطمة رضي الله عنها في بيت زوجها علي رضي الله عنه بالأعمال الكثيرة، ولم يكن لديها خادمة تساعدتها في أمور بيتها حتى أتر مسك الرحي في يدها، فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فما كان منه إلا أن أرشدها بخانه الأبوي وشفقته وعطفه فقد روى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا. باب تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية أو دين﴾ ج ٥ ص ٣٧٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة. باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة ج ٥ ص ٧١٠.

وعطفه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً و شكته العمل فقال: "ما الفتيه عندنا" قال: "ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعتك"^(١).

ثانياً: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

كانت أسماء زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنها تقوم بعمل بيتها كما تقوم بأعمال أخرى خارج بيتها. وتحدث أسماء رضي الله عنها عن نفسها فتقول:

" تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضج"^(٢) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز قربه وأعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق"^(٣).

بعد استعراضنا كيف كان موقف سيدات التاريخ من خدمة أزواجهن وضررنا أمثلة على ذلك إلا أن هذه المواقف هي ليست واجبة وإنما هي من الأمور المندوبة. لذا نجد الإسلام لم يجعل خدمة الزوج ولا الأولاد واجبة على الزوجة في بيت زوجها وفي هذا رعاية واضحة للزوجة وهو قول الجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ولو كان الزوج فقيراً لا يستطيع أن يحضر خادمة فهو يقوم بخدمتها، ولا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمة، إلا أن تقوم بذلك طوعاً ورضا نفس أما إذا كان الزوج ميسور الحال (غنياً قادراً) فيجب عليه إحضار خادمة واحدة أو أكثر على حسب الضرورة^(٤).

إلا أن المالكية يقولون بوجود خدمة الزوجة في بيت الزوجية في حالة إعسار الزوج إلى أن يصبح موسراً قادراً على أجارة الخادمة.

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر باب التسيح أول النهار وعند النوم جـ٤ ص ٢٠٩٢.

(٢) الناضج: هو الحمل الذي يسقى عليه الماء. ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٥ ص ٢٣٢.

(٣) للرجع السابق، كتاب النكاح. باب القرة جـ٩ ص ٣١٩.

(٤) ابن قدامة. المغني جـ٧ ص ٢٢٦.

الحكمة من عدم وجوب خدمة الزوج حتى خدمة الأولاد:
 أولاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة بمس كرامتها وبخاصة إذا كانت من
 أسرة شريفة تعودت في حياتها المعيشية على أن تخدم في شؤون بيتها.
 ثانياً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول الحياة الزوجية إلى حياة الخادمة مما
 يؤدي إلى عقدة في نفس الزوجة بعد أن تم زواجها على أساس المساواة في الحقوق
 والواجبات طبق الشريعة الإسلامية^(١).

ثالثاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها الغالي في
 أمور الطبخ والكنس والغسيل وغيره ويضيعها فيما لا يجب عليها، ولا يعطي لها فرصة
 كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها، كما يجب وينبغي وهذا مما نشاهده في الأكثرية
 الغالبة بين النساء اللاتي يقمن بخدمة بيوتهن.

رابعاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة ربما يحول دون قيامها بتربية الأولاد
 أو الإشراف على التربية كما يجب وينبغي مما يؤدي إلى تضرر الأولاد في الناحية
 التربوية.

إذاً نقول أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج،
 وإنما ترك الجميع لاختيار الزوجة وحرمتها حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها، لا
 من جانب الزوج ولا من جانب غيره ولكنها تنال الأجر والثواب عند الله والثناء من
 المجتمع إذا تطوعت بذلك^(٢).

المطلب الثاني: عمل المرأة خارج بيتها:

إن الإسلام لم يفرض على المرأة العمل لا داخل بيتها ولا خارجه. وإنما تعمل
 في بيتها بطيب خاطر منها مقتدية بسيرة خير نساء العالم من الصحابيات ولها أجرها.
 أما عملها خارج البيت فالإسلام لم يمنعها منه عند الضرورة ولقد عرفنا كيف سمح

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٣٠.

(٢) انظر مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٢٩ - ٣١.

للمرأة التي خرجت لتجد نخلها، حيث قال لها لعلك تصدقين منه أو تفعلين خيراً.
وعبر التاريخ نجد خروجها مقترن بالضرورة فهاتان ابنتا شعيب خرجتا
تستقي الماء وعللتا خروجهما بأن أباهما شيخ كبير " يعني لو كانتا لهما من يعولهما من
الرجال لما خرجتا.

كما جاءت الآيات في سورة القصص:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَاثِ يَسْقُونَ
وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ
وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٢﴾ فَسَقَى لَهُمَا ﴿١﴾

فعمل المرأة مباح بشروط:

- ◆ عدم وجود الرجل المستطيع للقيام بواجبه تجاه المرأة كما فرض الله تعالى.
- ◆ أن يكون العمل مباحاً في نفسه.
- ◆ أن تخرج المرأة بكامل حجاجها الشرعي.
- ◆ أن يكون العمل بعيداً عن الإختلاط بالرجال الاجانب.
- ◆ أن يكون العمل مناسباً وملائماً للمرأة نفسياً وجسدياً.
- ◆ وقد يكون من يعولها موجوداً ولكن المرأة يحتاجها العمل في ذات نفسه كأن
يحتاج المجتمع معلمات للبنات أو طبيبات أو ممرضات فهي أعمال يحتاجها
المجتمع فلها أن تخرج بعد إذن زوجها وبعد القيام بمسئوليتها الأساسية وهي
تربية الأولاد والعناية بالزوج والبيت فإذا كانت قائمة بهذه الأمور على أكمل
وجه بلون تقصير فلا بأس.

فهذه أمثلة من التاريخ توضح صوراً من عمل المرأة خارج بيتها:

(١) سورة القصص / آية ٢٢ - ٢٤.

انظر سهيلة زين العابدين. المرأة بين الإفراط والتفريط ص ٤٩ الدار السعودية للنشر و التوزيع.

أولاً: أسماء بنت أبي بكر الصديق:

هذه الصحابية الجليلة زوجة الزبير ابن العوام تقول عن نفسها فيما رواه هشام قال: "اخبرني أبي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: "وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مني على ثلثي فرسخ فحجث يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فقد دعاني ثم قال: "إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس، فعرف الرسول صلى الله عليه وسلم أنني استحييت فمضى فحجث الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك؟ فقال: والله لحملك النوى أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني.

فالرسول صلى الله عليه وسلم عطف على أسماء فأراد أن يساعدها أمام الرجال دون خجل من امرأة وأنه لا يليق بالرجال الإهتمام بها فالرسول أراد أن يحملها ويقربها على الحمل على عكس الكثير من الرجال الجاهلين بأحكام المرأة في الإسلام ومكائنتها حيث ينجحون من ذكر اسم المرأة أمام الرجال وكان اسمها عيب أو عورة يجب سترها وهناك أسماء استحت وهذه صفة ممدوحة في المسلم بصفة عامة كما جاء في الحديث "إن الحياء لا يأتي إلا بالخير"^(١) كما أن الحالة هذه من الضروريات التي تقدر بقدرها.

ثانياً: خالة جابر بن عبد الله:

هذه المرأة احتاجت للعمل خارج بيتها وهي تعيش فترة عدة طلاقها فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها "بلى فحذي تلك فإنك عسى أن تتصدقي به أو تفعلني معروفاً"^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٠ / ٥٢١ في الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٧) و مسلم ١ / ٦٤ في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان رقم (٣٧ / ٦٠).

(٢) صحيح مسلم. كتاب الطلاق. باب جواز خروج المعتدة البائن. وللتوف عنها زوجها في النهار لحاجتها جـ ٢، ص ١١٢١.

المبحث الثامن

حق المرأة في بناء أسرة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الزوجة في الإسلام

المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام

المبحث الثامن: حق المرأة في بناء أسرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزوجة في الإسلام:

إن المرأة التي رباها الإسلام وحافظ على حقوقها ورفع منزلتها وكرمها وجعل منها مخلوقاً رائعاً ومثالاً يحتذى في دائرة اختصاصها وأداء وظيفتها التي خلقت من أجلها فقد ضربت المثل الأعلى في القيام بواجبات الزوجة والتفاني والإخلاص في خدمة الزوج ورعاية الأولاد وأسرهما. كأم تقوم بواجباتها خير قيام فقد أعدت أجيالاً من الأبطال الذين تفخر بهم الأمة الإسلامية وخرجت أجيالاً من النساء الصالحات والزوجات الفاضلات والأمهات الصابرات بالإضافة إلى مشاركتها في المجتمع وبنائه.

١- صورة المرأة المسلمة كزوجة ترعى شؤون زوجها وتخلص له كما أمرها

دينها في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٢).

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله " فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين زوجين"^(٣).

يقول تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٤).

يقول الزمخشري " أي مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج حافظات لموجب

(١) سورة الروم / آية ٢١.

(٢) سورة الأعراف / آية ١٨٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ص ٢٧٤.

(٤) سورة النساء / آية ٣٤. انظر الكشاف للزمخشري جـ ١ ص ٥٢٤.

الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين من حفظهن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال".

٢- المرأة في السنة المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره"^(١).

يقوله ﷺ "الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" هي جملة الصفات التي يجب أن تتوفر في الزوجة المسلمة، الصلاح والقنوت والأمانة، وطاعة الزوج في غير معصية، والتحمل للزوج وحسن التصرف في مالها ومال زوجها.

فالزوجة الصالحة هي التي يراها زوجها متزينة له متعطرة من أجله تسره بحسن هندامها وتكون مع ذلك منظمة لبيتها ومنسقة لأثاثه مرتبة كل شأنه تستقبله مستبشرة مبتسمة وتمسح متاعبه وتزِيل عنه همومه بعطفها وحنانها وتُهَيِّئ له الجو الهادئ المريح في كل الأوقات خاصة في وقت الراحة، وتوفر له مطالبه التي اعتادها وتلمس حاجاته الأخرى فتليها له قبل أن يطلبها فتكون مصداقاً لقول ﷺ "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"^(٢).

فيدها مفاتيح السعادة الزوجية وسوف نستعرض نماذج لهذه المرأة الصالحة في

صدر الإسلام:

◆ السيدة خديجة بنت خويلد:

لقد ضربت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أروع الأمثلة للزوجة الحانية الصابرة فقد شاطرت زوجها متاعب التبليغ وتحملت معه الآلام والحرمات والجوع والبطش داخل الشعب عندما حاصرته قريش وهي صاحبة المال الوفير والحياة العريضة تحملت كل ذلك وغيره.

(١) سنن النسائي. كتاب النكاح. أي النساء خير و المرأة الصالحة - ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٨.

يقول ابن اسحاق "كانت خديجة بنت خويلد أول من آمن بالله ورسوله فيما جاء به عن ربه، وآزرته على أمره فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له إلا فرج الله عنه بما تثبته وتصدقه وتخفف عنه وهون عليه ما يلقي من قومه"^(١).

فقد كانت نعم الزوجة البارة الصالحة التي كانت ذكراها في قلبه حية حتى كان يحن لذكراها و يصل أهلها و يكرم صديقاتها.

وكان النبي ﷺ يكثر من ذكراها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعث بها في صدائق خديجة تقول عائشة رضي الله عنها "فرمما قلت له "كأنه لا يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنما كانت وكان لي منها الولد" رضي الله عنها وأرضاها"^(٢).

◆ السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ:

هي الإبنة الصغرى لرسول الله ﷺ تربت على الإيمان والصلاح والتقوى. وكانت ترى أمها خديجة القدوة في حسن العشرة الزوجية فنشأت على تلك الصفات الحميدة وقامت بواجبها. و السيدة فاطمة هي سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم وفي رواية سيدة نساء هذه الأمة^(٣).

وقال ﷺ "إنما فاطمة بضعة مني يؤذي ما آذاها"^(٤).

ولقد عاشت السيدة فاطمة رضي الله عنها مع زوجها علي أحسن ما تكون العشرة بين الزوجين يجمعهما الحب والود رغم شظف العيش وقسوة الحياة فكانت رضي الله عنها نعم الزوجة الصابرة الخليمة الراضية القنوع التي تساعد زوجها في تحمل المسؤولية وتكاليف الجهاد دون تذمر أو شكوى وقد جاءت مرة إلى رسول الله ﷺ تطلب منه خادماً فلم يجيبها ﷺ ولكن أرشدها إلى الإكتار من ذكر الله وابتغاء الأجر

(١) ابن عبد البر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ ٤ ، ص ٢٨٣.

(٢) صحيح مسلم . كتاب النكاح. باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت جـ ٢ ص ١٠٣٧.

(٣) المحاكم المستدرک جـ ٣ ص ١٥٤.

(٤) صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة باب الرجل يدخل بأمراته جـ ٦ ص ١٦٢.

والمثوبة عند الله والدار الآخرة خير وأبقى من الدنيا الزائلة وليكون ذكر الله عوناً لهما على اجتياز مصاعب الحياة ﴿أَلَا يَنْصُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (١).

والحكمة من عدم إجابة الرسول ﷺ لطلب فاطمة ابنته لتكون قدوة للمسلمات في خدمة زوجها القيام بواجبات الزوج والأولاد وتفانيها في طاعته فلم تذمر أو تسخط بل قامت بواجبها خير قيام وأدت رسالة الأمومة خير أداء حيث أنجبت أولادها وهم الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب عليهم السلام فربتهم أحسن تربية وعاشت حياتها مع زوجها علي ﷺ (٢) ضاربة المثل للزوجة الوفية الحليمة الصابرة المجاهدة. وقد عرف علي ﷺ قدرها وفضلها وقدر لها جهدها معه في مشاركته الحياة الزوجية حلوها ومرها.

فقد ورد عنه أنه قال بمدح خدمتها و يشيد بأعمالها ويفخر بها " كانت عندي فاطمة بنت محمد ﷺ فجرت الرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقمت البيت حتى اغبر ثوبها وفي رواية و خبزت حتى تغير وجهها (٣).

◆ أم سليم الرميضاء بنت ملحان بن زيد بن حرام:

هذه الزوجة التي اسلم زوجها وكان إسلامه صداقها وهكذا تم زواج هذه المرأة السيدة الجليلة العاقلة المؤمنة التي استطاعت بنور إيمانها ومنطقها القوي وفراستها الصادقة أن تبدد ظلمات الشرك من عقل وقلب وزوجها أبي طلحة قبل أن تتزوج، وذلك بكلمات يسيرة ولكنها قوية صادقة نابغة من قلب مؤمن وبأسلوب هادئ مقنع ينم عن صدق دعوة صاحبه فلم تحتج معه إلى خطابة منمقة ولا بلاغة فائقة إنه كلام حين يخرج من القلب يدخل في قلب سامعه مباشرة فما اجدر نساء اليوم بالافتداء بمثل هؤلاء الزوجات، هذه الصحابية أنجبت من أبي طلحة ولدأ سميها

(١) سورة الرعد / آية ٢٨.

(٢) الزركلي الأعلام ج ٥ ص ١٣٢.

(٣) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ١٠١.

عمرًا ولكن إرادة الله قضت أن يدخلهما في ابتلاء عظيم، فمات الولد يقول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّاتِ وَيَسِّرِ الصَّدْرَيْنِ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١).

كانت من الصابرات فلم تجزع ولم تسخط على ما نزل بها من قضاء الله وإنما استسلمت لأمر الله راضية بقدره ويروي أنس رضي الله عنه يقول: مات ابن أبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم لهم أن يمنعوها؟ قال: لا قالت: فأحتسب ابنك؟ فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: برك الله لكما غابر ليلتكما" (٢) فولدت له عبدالله، هذا الموقف الرائع تضرب فيه أم سليم أروع المثل في حسن تبعل الزوجة لزوجها حيث تحملت وحدها المصاب الأليم بفقدتها ولدها فصبرت واحتفظت بسكيتها ووداعتها و رباطة جأشها وأحتسبت وليدها عند الله ﷻ. إنه الإيمان الذي يعمل المعجزات..

المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام.

وفيه عدة مسائل :

- ◆ المسألة الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها.
- ◆ المسألة الثانية: حق المرأة في الصداق والنفقة والسكنى.
- ◆ المسألة الثالثة: حق المرأة في التصرف في مالها.
- ◆ المسألة الرابعة: حق المرأة في حسن العشرة.

(١) سورة البقرة / آية ١٥٥.

(٢) صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي طلحة الأنصاري ج٤ ص ١٩٠٩.

المسألة الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها:

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها من الكرامة ورفع مكانتها، كما رفع عنها القيود والأغلال التي كانت تعيقها في معظم حياتها في الجاهلية ثم أرفع بها إلى أعلى مستوى الإنسانية، فأعطاهم حقوقها كاملة ويتصدر هذه الحقوق حريتها في اختيار الزوج قبولاً ورفضاً لما يترتب على ذلك من توفير عوامل الاستقرار والسعادة بين الزوجين فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صممتها"^(١).

ولقد رد رسول الله ﷺ نكاح امرأة مكرهة. فعن الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهم زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها"^(٢).

المسألة الثانية: حق المرأة في الصداق والسكنى و النفقة:

لقد فرض الإسلام للمرأة صداقاً يدفع لها تنصرف فيه كما تشاء دون أخذ أوليائها منه شيئاً دون رضاها. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ سَخِيٍّ وَمِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٣).

كما قرر الإسلام نفقة الزوجة و سكنها على زوجها في حدود إمكاناته المادية كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْرِهُنَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَأْتِنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤).

ولقد أعطى الإسلام المرأة حق الفسخ إذا غرر بها الزوج وبين بأنه ذو مال

(١) صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب إسئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر السكرت جـ ٢ ص ١٠٣٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود جـ ٩ ص ١٩٤.

(٣) سورة النساء / آية ٤ .

(٤) سورة الطلاق / آية ٧ .

فظهر لها أنه لا مال له.

يقول المقدسي: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجت على ذلك فظهر أنه لا شيء له أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو يحكم حاكم بفسخ النكاح^(١).

المسألة الثالثة: حق المرأة في التصرف في مالها:

لقد أعطى الإسلام المرأة حق التملك وحرية التصرف في مالها بالطرق المباحة، فعندما تبلغ مبلغ النكاح وهي رشيدة فلها إبرام العقود من بيع وشراء وإجارة وشركة ورهن وهبة ووديعة ووصية وتوكيل ووكالة وغير ذلك دون تدخل من زوجها أو وليها أو أي اعتراض يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

"وما روي عن عبدالواحد بن إبن المكي عن أبيه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يستفتيها عن الولاء لمن يكون؟ فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتب، فقالت: اشتريني فأعتقيني، قالت نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت: لا حاجة لي بذلك، لأن الرسول ﷺ قال: اشترىها واعتقها ودعهم يشترطوا ما شاعوا فاشترتها عائشة فأعتقتها"^(٣).

(١) ابن قدامة. المغني جـ ٨ ص ١٨٠.

(٢) سورة النساء / آية ٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب المكاتب. باب إذا قال للمكاتب اشتريني واعتقيني

فاشترها جـ ٥ ص ١٩٦.

المسألة الرابعة: حق المرأة في حسن العشرة:

إن الإسلام يأمر الزوج بحسن العشرة مع زوجته وليس هذا فحسب بل إنه يحث الزوج على تحمل ما يكرهه من الزوجة في أي شأن ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).

أما السنة النبوية فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٢).

(١) سورة النساء / آية ١٩.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء جـ ٢ ص ١٠٩١.

المبحث التاسع

في التشريعات الوقائية لحماية

شخصية المرأة المسلمة

و فيه خمسة مطالب

المطلب الأول: في الحجاب

المطلب الثاني: في المحرم للمرأة في السفر.

المطلب الثالث: في مباشرة عقد زواج المرأة.

المطلب الرابع: في أحكام الطلاق وجعله بيد الرجل.

المطلب الخامس: في قوامة الرجل على المرأة.

المبحث التاسع: في التشريعات الوقائية لحماية شخصية المرأة المسلمة.

وفيه مطالب:

- ◆ المطلب الأول: في الحجاب.
- ◆ المطلب الثاني: في المحرم للمرأة في السفر.
- ◆ المطلب الثالث: في مباشرة الولي عقد زواج المرأة.
- ◆ المطلب الرابع: في أحكام الطلاق وجعله بيد الرجل.
- ◆ المطلب الخامس: في قوامة الرجل على المرأة.

المطلب الأول: في الحجاب لغة واصطلاحاً:

- الحجاب لغة:

مشتق من حجه حجاً وحجاباً: أي ستره وتحجب أي تستر وامرأة محجبة للمبالغة وقد سترت يستر وضرب الحجاب على النساء، ويقال فلان قد أحتجب عن الناس، والحجاب كل ما حال بين شيئين وكل ما يمنع شيئاً فقد حجه^(١).

- الحجاب شرعاً:

هو ستر مفاتن المرأة عن الرجال الأجانب الذين لا يحل لهم النظر إليها إلا بموجب شرعي.

- شروط حجاب المرأة:

◆ أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ولا يكون زينة في نفسه قال تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ....﴾^(٢).

◆ ولاشفاقاً: روى الإمام مالك عن أبي هريرة أنه قال: "نساء كاسيات عاريات

(١) الزبيدي. تاج العروس، مادة حجب جـ ١ ص ٢٠٣.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٥٩.

مئات مميّلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة. قال ابن عبدالمعير أن اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يسترهن كاسيات بالاسم^(١).

◆ وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ "صنفان من أهل النار لم أراهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البحث المائل، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا...".

كاسيات عاريات: أي بمعنى أن المرأة تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بشرتها. ومائلات: أي عن طاعة الله، ومييلات لقلوب الرجال اليهن^(٢).

◆ ولا ضيقاً يصف بدنها: عن أسامة بن يزيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كتيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوها امرأتي فقال رسول الله ﷺ "مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"^(٣).

◆ ولا مطياً: روى أبو داود بإسناد عن رسول الله ﷺ: أنه قال: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً".

◆ ولا مشاهماً للباس الرجال: روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٤).

◆ ولا مشاهماً للباس الكفار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"^(٥) إذا يجب على المسلمين أن تتميز شخصياتهم في جميع شؤون

(١) مالك بن أنس. الموطأ. كتاب اللبس. باب ما جاء في أسبال المرأة ثوبها جـ ٢ ص ٩١٥.

(٢) شرح مسلم كتاب اللبس و الزينة. باب كاسيات عاريات، جـ ١٤ ص ١٠٩.

(٣) سنن أبي داود. كتاب اللبس، باب ليس القبطي للنساء جـ ٤ ص ٣٢.

(٤) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب اللبس جـ ١٠ ص ٣٣٢.

(٥) أبو داود. سنن أبو داود. كتاب اللبس جـ ٤ ص ٤٤.

حياتهم مخالفين الكفار في لباسهم وهذا الأمر يستوي فيه الرجال والنساء.
 ◆ أن لا يكون ثوب شهرة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألب فيه ناراً"^(١).

المسألة الثانية: أدلة تشريع الحجاب:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٢).

تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.
 أي غض البصر عما حرم الله و الاقتصاد به على ما يحل فبدأت الآية بغض البصر لما فيه من سد باب الشر فإن النظر باب كثير من الشرور ويريد الزنا ورائد القلب. وحفظ الفرج وهو الثمرة الطبيعية لغض البصر أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإدارة ويقظة الرقابة...^(٣)

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.
 أفتق العلماء على أن الحجاب يعم جميع بدن المرأة، اختلفوا في ستر الوجه والكفين وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤).

(١) أحمد، مسند أحمد ج ٢ ص ٩٢.

(٢) سورة النور / آية ٣١.

(٣) سيد قطب. ظلال القرآن ج ٤ ص ٢٠١٢.

(٤) سورة النور / آية ٣١.

الفريق الأول: وهم الحنفية والمالكية

ويرون عدم وجوب ستر الوجه والكفين ويقولون إن الزينة الظاهرة هنا شيء من بدن المرأة كوجهها وكفها، لما روي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفين^(١) ويقول صاحب الدار المختار من الحنفية: "تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليها بشهوة"^(٢). يقول ابن عابدين: "تمنع الشابة من كشف الوجه وذلك لخوف الفتنة"^(٣).

المالكية:

يقول القرطبي: "إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفها الفتنة فعليها ستر ذلك فإن كانت قبيحة أو عجوزاً جاز ان تكشف وجهها وكفها"^(٤). يقول ابن عرفة: "يجب ستر وجه الحرة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها، لا لكونه عورة فالتحريم لعارض منع الفتنة"^(٥).

الفريق الثاني: الذين يقولون بوجوب ستر الوجه والكفين، لأن الزينة المراد بها في الآية الكريمة هي ما تزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها. وهو مذهب الشافعية والحنابلة ونص عليه الإمام أحمد والإمام ابن تيمية. يقول الإمام النووي: "يحرم نظر كل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة وكذلك عند الأمن على الصحيح"^(٦).

جاء في القليوبي وعميرة "وحرّم النظر إلى الوجه والكفين ولو بلا شهوة"^(٧).

(١) البيهقي. السنن الكبرى باب تخصيص الوجه والكفين بمواز النظر إليها عند الحاجة جـ ٧ ص ٨٥.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم جـ ٣ ص ١٣٦٨.

(٣) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ١ ص ٤٠٦.

(٤) انظر القرطبي. أحكام القرآن الكريم جـ ١٢ ص ٢٢٩.

(٥) الدسوقي. حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٢١٤.

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب جـ ١٦، ص ١٣٣.

(٧) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين جـ ١ ص ١٧٧.

يقول ابن قدامة: "يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب" (١) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية بما يلي:

١- ما رواه أبو داود في سننه من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ فقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها".

وجه الدلالة: استدلووا بأنه يجوز كشف الوجه والكفين على الرجال الأجانب.
٢- عن عبدالله بن مسعود ؓ قال: "كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدرك أبي شيخاً كبيراً يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع" (٢).

وجه الدلالة: لو لم تكن الخثعمية كاشفة وجهها لما كان من نظر الفضل فائدة وفي رواية ثانية وصفت المرأة بأنها وضيفة فجعل الفضل ينظر إليها وفي هذا الدليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهم من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار.

ويجاب عن ذلك بأن عدم أمر النبي ﷺ الخثعمية بستر وجهها واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر كان للأسباب الآتية:

أما كانت محرمة والمحرمة تكشف عن وجهها ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن خزيمة عن العباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين صرف وجهه يوم عرفة:

(١) ابن قدامة . الشرح الكبير، جـ ٧، ص ٤٦٠ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري كتاب العبد، باب حج المرأة عن الرجل جـ ٤، ص ٧٠.

"هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له".

أما ما ذكر ابن حجر رحمه الله من أن سؤال الخنثية للنبي ﷺ إنما بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل فلم يجزم بذلك بل قال "ويحتمل أن يكون بعد وقع الجمرة لكنه عدل عن هذا الاحتمال لما حزم به، بعد ذلك في كتاب الاستئذان من أنها كانت محرمة فكشفها وجهها لإحرامها ولا يجوز كشف الوجه لغير المحرمة.

وقد ورد في أضواء البيان:

ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الرجال ينظرون إلى النساء و هن سافرات الوجه سواء كن في حالة الإحرام أم لا ثم قال فإن المنصف يعلم انه يعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو أصل الجمال ومكمن الفتنة لا سيما النظر إلى الشابة الجميلة^(١).

وبالإضافة إلى ما سبق من اعتراضات على أدلة من يرون عدم وجوب ستر الوجه واليدين لأنه من الزينة الظاهرة فقد اعترض أيضاً بما يلي:

بأن تفسير الزينة في الآية الكريمة بالوجه والكفين غير مسلم به لأمر ثلاثة:

الأمر الأول: إن الزينة في لغة العرب هو ما تزين به المرأة فهو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والكحل^(٢). فتفسير الزينة ببعض جسد المرأة خلاف ظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الأمر الثاني: إن لفظ الزينة يكثر ويتكرر في القرآن الكريم مراداً به الزينة الخارجية عن أصل المزين به، ولا يراد بها بعض اجزاء الشيء المزين بها^(٣).

(١) انظر محمد امين الشنقيطي. أضواء البيان ج١ ص ٦٠٢.

(٢) أبو بكر الرازي. مختار الصحاح مادة / زين.

انظر رسالة المحجوب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ٢١.

(٣) محمد أمين الشنقيطي. أضواء البيان، ج١ ص ١٩٩.

لقول الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي مَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكُوْكَبِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَمْأَلٌ وَأَلْبَسُونَ زِينَةَ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٤).

لفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وليس من أصل خلقته وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم وهو معروف في كلام العرب^(٥).

الأمر الثالث: ما قرره الإمام المودودي رحمه الله.

حيث يقول: أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة العربية يجوز أن يكون معنى "ما ظهر" يساوي ما يظهره الإنسان بقصد واضح لا يكاد يخفى

عليه فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفائه أو ظهر بدون قصد الإظهار منهن، كأن يخف الرداء لهبوب الرياح وتتكشف بعض الزينة، فنحن نجد أنه تبارك وتعالى أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله^(٦).

هذا وهذا "وأشار إلى وجهه وكفيه".

وجه الدلالة: أن هذا النص واضح في المسألة وقد اعترض الفريق الثاني على هذا الحديث بأنه لا يصلح أن يحتج به للأسباب التالية:

(١) سورة الأعراف / آية ٣١ .

(٢) سورة الصافات / آية ٢-٦ .

(٣) سورة الكهف / آية ٤٦ .

(٤) سورة النور / آية ٣١ .

(٥) محمد أمين الشنيطي. أضواء البيان ج٦ ص ١٩٩ .

(٦) أبي الأعلى المودودي، تفسير سورة النور ص ١٥٧-١٥٨ .

أ. قال أبو داود: هذا حديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ب. في سند الحديث الوليد بن مسلم. وهو مدلس قال البيهقي ومغيره.

ج. في سند الحديث "سعيد بن بشر اللاذي" وهو ضعيف عند النقاد^(١).
فالحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به للأسباب التالية:

١- الإرسال إذ أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٢- الوليد بن مسلم مدلس.

٣- سعيد بن بشر ضعيف منكر للحديث.

إذن الحديث مردود لا يعول عليه.

كما صح عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما العمل بخلاف ذلك لقول عائشة رضي الله عنها بوجوب ستر الوجه والكفين.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبدالله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ الصلاة قبل الخطبة بدون أذان ولا إقامة ثم قام متوكفاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سعاء^(٢) الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير قال

(١) قال الميوني رأيت أبا عبدالله يضعف أمره قال الدوري وغيره ابن معين ليس بشيء وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ضعيف وقال علي بن المدين كان ضعيفاً قال محمد بن عبدالله بن غير منكر الحديث ليس بشيء ليس قوي الحديث يروي عن قتادة للكرات وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل.

وقال النسائي ضعيف وقال الحكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال الأجرى عن أبي دلود ضعيف. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمر بن دينار ما ليس يعرف من حديثه انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ١٠.

وهكذا نجد أن أئمة النقاد ومجهورهم اتفقوا على حرجه وضعفه منهم ابن معين، وعلي بن مدين وغيرهما.

(٢) سعاء الخدين: أي فيها ثغر وسواد من خوف أو نحوه انظر معجم الوسيط، مادة سفع.

فجعلهن يتصدقن من حليهن يلقيهن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن..^(١)
وجه الدلالة: أنه لو لم تكن المرأة كاشفة وجهها لما استطاع الراوي أن
يصفها بأنها سعاء الخدين، والرسول ﷺ لم ينهها قول على أن الوجه كشفه يؤيد
ذلك أن كشفه في الصلاة ليس بعورة.

الرد: أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون حجة في جواز كشف الوجه
والكفين لعدة احتمالات:

أولاً: أن الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب.

ثانياً: يحتمل أن جابر ذكر سفعه خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها
الافتتان بما لأن سفعة الخدين قبيح في النساء وهو سواد في خدي المرأة الشاحبة.

ثالثاً: يحتمل أن تكون عجوزاً لا تخشى الفتنة من كشف وجهها لكونها
اتبعت الرخصة التي أنزل الله تعالى بقوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الآية^(٢).

وبذلك نعلم أنه لا دليل على كشف الوجه في حديث جابر أما القول أن
الوجه ليس عورة لأنه يكشف في الصلاة فالرد عليه من وجهين:

أ. أن الوجه عورة وإنما كشفت في الصلاة لرفع المشقة قال الزركشي:
أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه
أو على غير الصلاة.

ب. قال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في
باب النظر إذا لم يجز النظر إليه^(٣).

(١) أبو دلود سنن أبو دلود . كتاب الصلاة ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٢) سورة النور / آية ٦٠ .

(٣) المرادوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ص ٤٥٢ .

أدلة الفريق الثاني:

وهم الشافعية والحنابلة وهم الذين يوجبون ستر الوجه واليدين استدلووا بما يأتي من الكتاب:
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود كالداء، والثياب ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تخلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكنه إخفاؤه^(١). وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسيره في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة السوار والدملج والخلخال، والقراط والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب والجلباب^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣).

قال الإمام البخاري حدثنا أحمد بن شيب حدثنا أبي عن يونس عن أبيه شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بما^(٤). يقول ابن حجر "أختمرن" أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار

(١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٢٨٤.

(٢) السيوطي. الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ ٦ ص ١٧٩ ط ١ دار الفكر الطبعة المصححة.

(٣) سورة النور / آية ٣١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٨ ص ٤٩٠.

على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التمتع^(١) .
 وقالت عائشة رضي الله عنها: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت
 أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالترتيل لقد أنزلت سورة
 النور ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُرْمِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^ط فأقلب رجلاهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل
 فيها ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متعجرات كأن
 رؤوسهن الغربان^(٢) فيفهم من ذلك بأدق تأمل أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن
 أدركن بمجرد سماعهن هذه الآية المطلوبة منهن فبادرن إلى ستر أجسادهن ورؤوسهم
 ووجوههن وقد اثنت عائشة رضي الله عنها على هؤلاء النساء لمسارعتهن في امتثال
 أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهن ما منهن ستر الوجه إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن
 يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن والله ﷻ يقول ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
 لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) .

فلا يمكن أن يفسرها من تلقاء أنفسهن^(٤) .

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُمْدِدْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَلِّمَهُنَّ﴾.

أي لا يظهرن الزينة الخفية إلا لأزواجهن وما استثنت الآية فالزينة الخفية
 تطلق على أشياء ثلاثة:

١- الملابس الجميلة.

٢- الخلي كالسوارين، والقرطين والقلائد وغيرها.

(١) المرجع السابق جـ ٨ ص ٤٩٠.

(٢) الغربان: جمع غراب، شبهت الألية في سوادها بالغربان لأن العرب تضرب به المثل في السواد انظر: المعجم الوسيط مادة / غراب .

(٣) سورة النحل / آية ٤٤.

(٤) محمد أمين الشنيطي. أضواء البيان جـ ٦ ص ٩٥٤ ، ٩٥٥ .

٣- ما تزين به النساء عامة في رؤسهن ووجوههن وغيره من أعضاء أجسادهن.

فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر الله النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم كما جاء في سورة النور وهم الزوج والمحارم سواء كانوا من النسب أو من الرضاعة أو المصاهرة.

الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١).

ورد عن ابن عباس أنه قال: أن تفرع الخلل بالآخر عند الرجال، أو تكون على رجلها خلل فتحركهن عند الرجال فهي عن ذلك لأنه من عمل الشيطان فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن هن ميلاً إلى الرجال.

يقول الإمام الزمخشري: إذا نهن عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهن عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار موضع الحلي أبلغ وأبلغ^(٢).

وهذا يعبر عنه بالقياس الأولي فالله سبحانه وتعالى نهى عن سماع صوت الزينة للرجال الأجانب وهو أدنى ما يصدر من المرأة لأنه قد يكون فتنة أو ذريعة إلى الفتنة ومثله الخضوع بالقول أو التكرار في المشية بإظهار الزينة وإبدائها منهى عنه بطريقة أولى.

وكذلك قياس كشف الوجه على تحريم ضرب القدم بالأرض بجامع الفتنة في كل بل الفتنة في كشف الوجه أشد وأكثر تحريكاً للقلوب، لأن الوجه ممكن الفتنة ولذا يثبت أولوية التحريم عند كشف الوجه عند ضرب القدم بالأرض.

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في المراد بالآية السابقة، لقد عقل من معني

(١) سورة النور / آية ٣١ .

(٢) السيوطي. الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٦ .

اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن سماع صوتها فيكون إظهار الزينة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت الخلخال كما يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الرية وأولى بالفتنة^(١).

مثال ذلك لو أن المرأة تدق بخلخالها عن يمين رجل في قلبه مرض وعن يساره وجه امرأة وضيئة شابة فإلى أيهما يلتفت؟ ويتأمل؟ وأيهما يكون أشد فتنة؟.

فنهى الشارع الحكيم عن إبداء أدنى فتنة وهي سماع صوت الخلخال مثل في

القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾^(٢).

فإن الله تعالى لم يذكر في كتابه أن الضرب للوالدين حرام قط ولكنه أكتفى بذكر أدنى أذى للوالدين فيدخل تحته كل ما هو أذى فقام الفقهاء الضرب على التأفف لأن الضرب أولى بالتحريم من التأفف لشدة الإيذاء وقالوا أن ضرب الوالدين حرام ولا يجوز.

وكذلك ثبت أن كشف الوجه حرام لشدة الفتنة فهو أولى بالتحريم من صوت الخلخال.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(٣).

يبين الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن النساء العجائز اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال

(١) السيوطي، الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٦.

(٢) سورة الإسراء / آية ٢٣.

(٣) الرازي، أحكام القرآن ج ٣، ص ٣١٩، سورة النور / آية ٦٠.

فهؤلاء لا إثم عليهن أن يضعن جلابيهن أو الرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة فأباح الله لمن ما لم يبسجه لغيرهن وإنما جاز لمن ذلك لانصراف الأنفس عنهن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لمن يرفع الإثم عنهن في وضع.

الأدلة من السنة على وجوب الحجاب:

الدليل الأول:

روى البخاري أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله على أحدنا بأس إذا لم يكن لها جلباب .. ألا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتهما جلابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين" (١).

وجه الدلالة: لم يأذن الرسول ﷺ للخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء وقوله لتلبسها صاحبتهما دليل على أنه لا بد من التستر للخروج في طاعة الله فكيف إذا كان خروج المرأة للتجول في الأسواق وقوله لتلبسها لام الأمر من الرسول ﷺ واجب ما لم يصرفه صارف ولم يوجد.

الدليل الثاني:

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت " كن نساء المؤمنات يشهدن مع الرسول ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس" (٢).

وجه الدلالة: إن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كن ممتلات لأمر الله في الحجاب والتستر والتصوف، وإقرار الرسول ﷺ لحجابهن هو تفسير لآيات الله

(١) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد - ص ٤٦٩.

(٢) المرجع السابق - ص ٢ - ٥٤ كتاب مواقيت الصلاة.

انظر: محمد بن أحمد بن إسماعيل للمقدم. بل الثقاب واجب. ص ٩٤.

في وجوب ستر أبدانهن ووجوههن وأيديهن^(١) .

الدليل الثالث:

روى الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حتى ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخيه شيراً" قالت أم سلمة "إذا ينكشف عنها" قال "فذراعاً لا يزيد عليه"^(٢) .

وجه الدلالة: هذا دليل واضح على أن ثياب المرأة ينبغي أن تكون ساترة للبدن كله والقدمين.

الدليل الرابع:

ذكر البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة قالت: لا تلتئم ولا تترقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وروى أبو داود عن النبي ﷺ " المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين"^(٣) .

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن^(٤) .

الدليل الخامس:

روى أبو داود عن عائشة رض الله عنها قالت: كنا راكبين يمررون بنا الركبان ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلباها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه"^(٥) .

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه يجب على المحرمة أن تسدل على

(١) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) مالك بن أنس. الموطأ. باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها جـ ٢ ص ٩١٥.

(٣) أبو داود. سنن أبو داود كتاب للناسك، باب ما يلبس المحرم جـ ٢ ص ١٦٥.

(٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص ١٤٩-١٥٠.

(٥) أبو داود سنن أبي داود، كتاب الحج، باب المحرمة تغطي وجهها جـ ٢ ص ١٦٧.

وجهها حمارها إذا مر بها الرجال الأجانب وتكشفه إذا جاوزها، لأن إحرام المرأة في وجهها كما يدل على أنها مأمورة بالاحتجاب والاستتار عن الرجال الأجانب حتى وهي محرمة.

قال ابن تيمية: "المرأة لم تنه عن شيء من اللباس، لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك ولكن منعت من أن تنقب أو تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو.. وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل ونحو ذلك (١).

الدليل السادس:

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٢).

قال ابن جرير الطبري: حدثنا سعيد عن قتادة قال: "إذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب" قد بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك وقد سمي المفسرون هذه الآية آية الحجاب وقد اختلف في المتاع: فقيل كل ما يمكن أن يطلب من المراعىن وسائر المرافق والصواب أنه عام في كل ما يمكن أن يطلب من المراعىن وسائر المرافق للدين والدنيا (٣).

يقول أبو بكر الجصاص: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قال تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن، ولأن نظر بعضهم إلى بعض بما يحدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب ثم قال: وهذا الحكم.

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. جـ ٢٢ ص ١٥٠.

(٢) سورة الأحزاب/ آية ٥٣.

(٣) القرطبي. أحكام القرآن. جـ ١٤ ص ٢٢٧.

وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذا كنا مأمورين باتباعه و الإقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته.

وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أن وجوب الحجاب عام^(١) في جميع النساء لا خاص بأزواج الرسول ﷺ فإن كل أصل اللفظ خاص بمن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم^(٢).

فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب يكون أظهر لقلوب الرجال والنساء من الرية في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم. إذا لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهم وقلوب الرجال من الرية.

الدليل السابع:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أدْفَعُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عُفُورًا رَجِيمًا﴾^(٣).

يقول الإمام الطبري في تفسيره: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلاليب ويدين عيناً واحدة^(٤).

وروى ابن جرير قال: حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾.

(١) الحصص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٧٠.

(٢) محمد أمين الشقيطي. أضواء البيان، ج ٢٢ ص ٣٣ ط ٤.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٥٩.

(٤) الطبري تفسير الطبري ج ٢٢ ص ٣٣ ط ٤.

قال: قال بثوبه مغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه^(١).

وقال في تفسير الآية إن هذه الآية دليل على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لتلا يطمع أهل الرب فيها^(٢) فإن قيل: لفظ الآية الكريمة في قوله: ﴿يَدْرِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قول الله تعالى فيها يدخل في معناه ستر الوجه بإدناء جلابيهن عليهن والقرينة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وستر وجوههن يدل على وجوب ستر الوجه بإدناء الجلابيب.

واعترض ثانياً: أنه قامت قرينة على قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يُعْرَفَنَّ﴾ والرد إن قوله تعالى ﴿أَنْ يُعْرَفَنَّ﴾ يدل على أمن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف إذن سياق الآية يمنع من كشف الوجه.

وبعرض نظرة بعض المنصفين الغربيين إلى موضوع الحجاب في الإسلام وهي نظرة التقدير والاستحسان والإعجاب مما قد يساعد الذين لم يؤيدوا الحجاب على أن يغيروا من أقوالهم فمنهم "هملتن".

قال "هملتن" أحكام الحجاب في الإسلام رفع شأن المرأة والعناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويمس كرامتها ويتناول سمعتها ولم يضيّق الإسلام في الحجاب بل أنه يمشي مع مقتضيات الغيرة والمروءة.

ويقول البروفيسر "فون همر": (والحجاب في نظرية الإسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي ليس معناه انتزاع الثقة بهن، وإنما هو وسيلة للاحتفاظ بما يجب عليهن

(١) المرجع السابق جـ ٢٢ ، ص ٣٣ .

(٢) الحصص. أحكام القرآن. جـ ٣ ص ٣٧٢ .

من الاحترام والاحتشام وعدم التبذل فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام تستحق أن تعبط عليها). و يقول "هيليان ستانسري"^(١) (عن المجتمع العربي كامل وسليم ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول، وهذا المجتمع الأوربي والأمريكي يختلف عن المجتمع المسلم فعندكم تقاليد موروثه تحتم تقيد المرأة تحتم إحترام الأب والأم تحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة هذه القيود صالحة ونافعة لهذا أنصح بأن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وأمنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل أرجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خير لكم من إباحية وإنطلاق ومجون أوروبا وأمريكا).

وهذه الرسالة بعنوان " إمنعوا الاختلاط " .

ونشرت الكاتبة الفرنسية مريم هاري في كتابها " الأحارم الأخيرة " خطاباً موجهاً إلى نساء المسلمين قالت فيه: (يا أخواتي العزيزات: لا تحسدنا نحن الأوروبيات ولا تقتندين بنا، إنكن لا تعرفن بأي ثمن من عبوديتنا الأدبية اشترينا حريتنا المزعومة، إني لا أقول كما يقال إلى فتيات دمشق إلى الحلال وإلى الحرام، ولكن أقول لكن كن نساء قبل كل شيء قد أعطاك الله كثير من المواهب اللطف الأنثوي فلا ترغبين في مصارعة الرجال، ولا تجهدن في مسابقتهم ولترض الزوجة بالتأخر عن زوجها وهي سيدته ذلك خير من أن تساويه وأن يكرهها)^(١) .

وإني أقول لأختي المسلمة وأهمس في أذنها تخلي عن أخطائك وانتهي من تقليدك الأعمى للمرأة الأوربية أو غيرها ممن خالفت شرع الله تعالى، عودي إلى أحكام دينك وتعاليمه ففيه سعادتك في الدنيا والآخرة.

(١) انظر : مبشر الطرازي الحسيني، المرأة و حقوقها في الإسلام ص ٢٣٠ - ٢٣٥ .

انظر : عبدالسلام سيوي، ماذا يريدون من المرأة ؟ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

المطلب الأول: المحرم للمرأة في سفرها:

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المحرم في اللغة والإصطلاح:

تعريف المحرم لغة: والحرمه بالضم ما لا يحل انتهاكه والذمة والمهابة والنصب ومن يعظم حرمت الله أي ما وجب القيام بها، وحرمة التفريط فيه وحرمتك بضم الحاء نساؤك وما تحمي وهي المحارم الواحدة محرمة، وبفتح راؤه ورحم محرم تزوجها وتحرم منه بجرمة تمنع وتحمي بذمة^(١).

تعريف المحرم في الاصطلاح: المحرم هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سب مباح كأبيها وأبنها وأخوها وأبن أختها وجدها وعمها وخالها وأب زوجها وزوج أبتها^(٢).

المسألة الثانية: أدلة إيجاب المحرم للمرأة أثناء سفرها:

١- روى الإمام مسلم عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم"^(٣).

٢- روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"^(٤).

٣- روى الإمام البخاري عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم"^(٥).

٤- روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن

(١) الفيروز آبادي. القاموس المحيط/ مادة رحم - .

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٣.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ج ٤ ص ٧٣.

بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم معها" (١) .

٥- روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً" (٢) .

٦- روى الإمام البخاري عن ابن عباس ؓ قال: قال النبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" (٣) .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أن كل ما يسمى سفراً تنتهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم ونص الحنابلة: (إذا لم يكن للمرأة محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بناتها ولا فرق بين الشابة والعجوز ولا بين طويل السفر وقصره ولا فرق بين حج الفرض والتطوع) .

الأدلة: أدلة المالكية والشافعية القائلين بأن المحرم ليس بشرط في حج الفريضة للمرأة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَلَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ (٤) .

وقال ﷺ: ما السبيل؟ قال: "زاد وراحلة" (٥) .

وجه الدلالة: إن الآية أوجبت الحج على عموم المستطيعين سواء كان رجلاً أو امرأة وفسر النبي ﷺ السبيل بأنه الزاد والراحلة فيجب ألا تزيد على النص، لأن الرسول ﷺ لم يفرق بين الرجل والمرأة. وأجيب أولاً: أن السائل كان رجلاً.

(١) النووي، صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم لل الحج أو غيره جـ ٩ ص .

(٢) أبو داود سنن أبي داود، كتاب مناسك الحج جـ ٢ ص ١٤٠ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب حج النساء جـ ٤ ص ٧٣ .

(٤) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٥) الدار قطني ، سنن الدار القطني ، كتاب الحج باب بيان السبيل جـ ٢ ص ٢١٨ .

ثانياً: أن هذه الآية الكريمة قد خصت بحديث صحيح عن رسول الله ﷺ :
 " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فهو عام في كل سفر فيدخل في الحج.
 وأيضاً هذه الآية خصت بالحديث " لا تحجن المرأة إلا ومعها ذو محرم " .

الدليل الثاني: ما رواه مسلم بإسناد عن أبي هريرة: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا... " (١) .

وجه الدلالة: الأمر في قوله ﷺ " فحجوا " عام لم يفرق بين الرجل والمرأة ولم يشترط محرم، وأجيب بمثل ما أجاب به عن الدليل السابق بأن هذه العموميات قد خصصت بأحاديث تنهى المرأة أن تنشئ سفرأً واجباً وغير واجب بغير محرم فالعموميات تقيد ببعض الشروط اجتماعياً كأن الطريق أيضاً بما في ذلك الأحاديث الصحيحة التي وردت في الصحيحين عن نهى المرأة عن الحج بدون محرم.

الدليل الثالث: ما رواه الإمام أحمد قال: قال رسول الله ﷺ " فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد " (٢) .

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن المرأة ستخرج من الحيرة إلى الحج ولم يذكر لها محرماً، وذكر في السياق المدح فدل على جوازه وأجيب على ذلك:

١- أن الحديث عدى عن الرسول ﷺ أسلوب أخبار وليس دليل على جواز، فخير الرسول ﷺ يدل على أن زيادة الأمن سيقع بعده وذلك معناه أن الإسلام سيكثر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لا تخاف أحداً إلا الله، لا لكونها خالفته وحجت بغير محرم.

٢- وهذا ولو جاز ذلك لكان نقيض، قولكم باشتراط نسوة تقات فكيف تقولون بالنسوة وأيضاً ولم يذكر رجل مسلم كما قال ابن سيرين ولم يذكر في الحديث قوم

(١) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي باب فرض الحج مرة في العمر جـ ٩ ص ١٠٠ .

(٢) أحمد، مسند أحمد. جـ ٤ ص ٢٥٧ .

عدول كما قال الأوزاعي.

الدليل الرابع: قياس على الكافرة تسلم في دار الحرب أو الأسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار فإنها تهاجر إلى المسلمين بلا محرم لأنه سفر واجب فكذلك الحج^(١).

والجواب: بأن لو كان سواء لجاز للمرأة أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة أو رفقة مأمونة، فلا يباح لها إلا بمرافقة ولو امرأة ثقة فدل ذلك على الفرق بينهما. وذلك لأن حال الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب والأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفر كان سفرها سفر ضروري لا يقاس عليها حالة الاختبار ولذلك تخرج فيه لو حدها لأنها تدفع ضرراً متيقناً يتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً^(٢).

أدلة الحنفية والحنابلة القائلين بأن المحرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة و استدلووا بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن المحرم من السبيل فهو كخلفية الطريق وإمكان المسير فالمحرم لحفظها^(٤).

ثانياً: من السنة:

روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"^(٥).

(١) النووي. شرح المهذب. ج ٧ ص ٨٦.

(٢) ابن قدامة. المغني و الشرح الكبير ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧.

(٤) انظر ابن قدامة، المغني و الشرح الكبير ج ٣ ص ١٩٠.

(٥) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصيد باب حج النساء ج ٤ ص ٧٢.

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ نص صريح عام في كل سفر فهو ينهي المرأة عن كل سفر سواء كان واجباً أو غير ذلك بعيداً أو قريباً والحج سفر يشتمل النهي إلا مع محرم.

ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال: أخرج معها"^(١) وفي رواية أخرج مع امرأتك.

وجه الاستدلال: لو لم يكن المحرم شرطاً لما أمر الزوج بالسفر معها وترك الغزو الذي جاء في روايات أخرى أنه اكتتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن يزيد بلفظ "فقال رجل: يا رسول الله، إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا" فلو لم يكن شرطاً ما أمره في ترك الواجب" قال النووي: في هذا الحديث تقدم الأهم على المهم من الأمور المتعارضة فلما عرض له الغزو والحج رجح الحج. لأن امرأته لا يقوم غيره مكانه في السفر بخلاف الغزو^(٢).

كما أنه لو جاز خروجها مع ثقة لقال رضي الله عنه للرجل أمضي أنت فيما فيه فلا حاجة لها إليك^(٣).

٣- ما رواه الدار قطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ولا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"^(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في الحكم على هي المرأة عن الحج إلا ومعها ذو محرم ولم يفصل بين حج الفريضة وحج التطوع.

(١) المحاصر. أحكام القرآن. ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصيد باب حج النساء ج ٤ ص ٧٢.

(٣) للرجع السابق كتاب الجهاد باب من اكتب في الجيش ج ٦ ص ١٧٨.

(٤) الدار قطني سنن الدار قطني ج ٢ ص ٢٢٣.

الترجيح:

مما سبق من عرض أدلة فقهاء المذاهب ومناقشتها يتبين أن الأولى في الترجيح قول الشافعية والحنابلة الذين يرون عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم وهذا نص صريح في الحكم لكل حج فرض أو تطوع.

المسألة الثانية: الحكمة من تشريع المحرم في سفرها:

إن وجود المحرم في كل سفر للمرأة سواء كان حجاً أو غيره ففيه فوائد نفسية وحسية تعود على المرأة والمجتمع منها ما يلي:

- ◆ شعور المرأة بالإطمئنان النفسي بوجود المحرم معها وشعورها بأنه قائم على حفظها وحمايتها من أي سوء يعون الله تعالى وشعور المحرم بأنه مرافق للمرأة يسهر على راحتها ويحميها من أن تختلط بالرجال الأجانب.
- ◆ المحرم ما هو إلا وسيلة من الوسائل الوقائية للأفراد والمجمعات من الوقوع في الأمور المحرمة فالدين الإسلامي يضع الحواجز الوقائية بمثابة الحصون المنيعه من الترددي في طريق الغواية والرذيلة.
- ◆ المحرم حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام والأقاويل ولزومها المحرم خير لها في عاجل الأمر وآجله.
- ◆ فالمحرم صيانة للأعراض والأنساب من أن تنتهك وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ◆ لا شك أن شأن المرأة مع محرمها في السفر نجدها كشأن علية القوم الذين لا يسرون بمفردهم ولا يسافرون إلا ومعهم حرس لحمايتهم والسهر على راحتهم وتقديم طلباتهم، فالسفر كما جاء في الحديث الشريف " السفر قطعة من العذاب... " (١).

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب جـ ٣ ص ٦٢٢.

فالمحرم يخفف عن المرأة المشقة بتقدم كل ما يلزمها ويجتهد في خدمتها وتقدم أسباب الراحة لها فالمحرم تكريم للمرأة وصيانة ورعاية لها لتكتمل سمات شخصيتها وتؤدي دورها في الأسرة والمجتمع بالصورة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة المسلمة الداعية إلى الله على هدى وبصيرة.

المطلب الثاني: اشتراط المحرم في حج المرأة:

أراء الفقهاء في حج المرأة في الفريضة أو التطوع:

فحج التطوع اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز المرأة إلا مع محرم أو الزوج أما الفريضة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية^(١) والشافعية^(٢): أن المحرم ليس يشترط في حج المرأة للفريضة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤).

المذهب الأول:

المالكية والشافعية قالوا ليس المحرم من شروط الوجوب ويجوز للمرأة أن تسافر إلى حج الفريضة مع المحرم أو الزوج أو الرفقة المأمونة.

يقول الشافعي: (يجوز للمرأة أن تحج مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم)^(٥).

المذهب الثاني:

الحنفية والحنابلة قالوا من شرائط فريضة الحج للمرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يجد فلا يجب عليها الحج.

(١) الدسوقي حاشية رد المختار ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢) الشافعي. الأم ج ٢ ص ١١٧.

(٣) الكاساني. بدائع الصانع ج ٢ ص ١٢٣.

(٤) البهوتي. شرح منهي الإيرادات ج ٢ ص ٧.

(٥) الشافعي، الأم. ج ٢ ص ١١٧.

جاء في البدائع: (إن المحرم أو الزوج بمنزلة الزاد والراحلة ولا تجح بغير محرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ويباح لها الخروج إلى ما دون المسافة بغير محرم) (١).

وصياتها وحمايتها بل أن هناك أمور مساعدة وقائية لتكتمل سمات شخصية المرأة المسلمة منها:

أولاً: تحريم الكلمة الناعمة واللهجة الخاضعة بين المرأة والرجل لقول الله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢).

ثانياً: حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب طلباً لطهارة القلوب والمجتمع والآيات واضحة في القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٣) وغض البصر عما حرم والاعتصار به على ما يحل ولا يمكن أن يتحقق غض البصر إلا بالبعد عن الاختلاط.

ثالثاً: كما أن الرسول ﷺ لم يسمح لنسائه في مجالسه صاحبه ابن أم كلثوم، فقد روى أبو داود عن ابن سلمة رضي الله عنها قالت: "كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم كلثوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ "أحتجبا منه" قلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ "أفعمياوان أتتما تبصران؟" (٤).

وجه الدلالة: ففي حضرة النبي ﷺ لم يسمح لهما في الجلوس مع صاحبه

(١) الكاساني. بدائع الصانع ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٣٢.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود. كتاب اللباس ج ٤ ص ٦٣.

الكفيف فهؤلاء هم خير البشرية، لم يجلسوا ولم يخلطوا في مكان واحد بل أمرهما بالاحتجاب كلية وعدم الجلوس لثلاث يقع نظرهم عليه وقد تكون فتنة.

رابعاً: تحريم المصافحة:

إن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يمس يد امرأة أجنبية عنه لما ثبت عن رسول الله ﷺ: "إني لا أصافح النساء" (١).

وجه الدلالة: فعل الرسول ﷺ تشريع لأئمة من بعده ما لم يرد دليل يجعله من خصوصياته ولم يرد بل هو عام لجميع المسلمين لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢) وكذلك كان الرسول ﷺ وهو المعصوم لم يوافق النساء وقت البيعة فهذا دليل واضح على أن الرجل المسلم لا يجوز له أن يوافق المرأة الأجنبية وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء إلا من الضرورة معالجة ونحو ذلك.

المطلب الثالث: في مباشرة الولي عقد زواج المرأة:

إن الزواج عقد عظيم لكونه عقد العمر ويترتب عليه آثار خطيرة فالمصلحة تقتضي بالحذر فيه ويحتاج إلى خبرة واسعة بأحوال الرجال؛ ومعرفة من يصلح زوجاً ومن لا يصلح، ولا يتوفر ذلك إلا في الولي من الرجال لأن المرأة مع قلة خيرتها بأحوال الرجال سريعة التأثر والإنخداع فتساق وراء العاطفة دون نظر للمستقبل لذا اختلف فقهاء المذاهب في تولي المرأة عقد زواجها بنفسها إلى فريقين:

أولاً: الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة:

يحرمون تولي المرأة عقد الزواج.

(١) أحمد. مسند أحمد ج ٦ ص ٤٥٤.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٢١.

١- استدلوا بالكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الخطاب ينهى الأولياء عن منعهم من نكاح من يختارن من الأزواج وقالوا إنما يتحقق المنع فمن في يده الممنوع فدل على عقد النكاح بيد الولي لا بيد المرأة وقالوا ويؤيد هذا ما قيل في سبب نزول الآية فقد روى البخاري في صحيحه وأبو داود و الترمذي وصححه عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه قال "زوجت أختاً لي فطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك أكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت تريد أن ترجع إليه فعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها فأنزل هذه الآية : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.....﴾. فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها إياه.

قالوا: فلو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها في زوجها وعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية للأزواج كما قيل وإنما الخطاب للأولياء.

٤- وقد ورد عن ابن عباس وعائشة وطاووس ومجاهد وغيرهم في تفسير الذي بيده عقد النكاح في ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ.....﴾^(٤) إنه الولي^(٤).

(١) سورة النور / آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢١.

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

(٤) الأستاذ محمد شكوت، و الأستاذ محمد علي السابيس، مقارنة المذاهب في الفقه ص ٥٩ مطبعة محمد علي صبيح و

من السنة:

١- ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال "لا نكاح إلا بولي" وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له الحاكم طرقات وقال: وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سر تمام ثلاثين صحابياً قالوا وهو صريح في أن النكاح لا يصح بدون ولي.

٢- ما رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - قالها ثلاثاً، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

٣- ما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة للمرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"^(١).
أدلة الفريق الثاني وهم الحنفية الذين يميزون للمرأة تولى عقد الزواج استدلوها من الكتاب والسنة والعقل.

١- من الكتاب: قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾^(٤).

(١) للرجح السابق.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٤.

وجه الاستدلال من هذه الآيات: فإن هذه الآيات ظاهرة في أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها بالمعروف يصدر عنها ويترتب عليه أثره من غير توقف على إذن الولي ولا مباشرته أيأه.

٢- من السنة: ما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ " الثيب أحق بنفسها وال بكر تستأذن في نفسها وأذنها صممتها" وفي رواية " الأم أحق بنفسها"، ولأبي داود والنسائي " وليس للولي مع الثيب أمر واليتمة تستأذن وصممتها إقرارها".

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الحق إلى المرأة في نفسها ونفى أن لغيرها أمر يتعلق بنكاحها وهو بعمومه يتناول ما يتعلق باختيار الأزواج وما يتعلق بالعقد، أما البكر فظراً لعدم ألفها الرجال، وما يغلب عليها عادة من الحياء الذي يمنعها من التصريح بالرضا فضلاً عن مباشرتها العقد اكتفى الشارع منها ترخيصاً مما يدل على رضاها، وليس معنى هذا ولا مقتضاه أن يسلب الشارع منها حق مباشرتها العقد عاملة كالثيب فهي مثلها سواء فيما يختص بأمر النكاح^(١).

وليس للبكارة تأثير في الحرمان من حق يكفي في ثبوتة العقل والبلوغ كما عهد من الشارع في سائر الحقوق ولا يعدو أثر البكارة المستلزمة للحياء أن يكون هو الاكتفاء منها بما يفيد الرضا ويدل عليه كما نطقت بذلك الأحاديث حتى لو فرض أن بكرة لم تجر على عادة البكارة ولم يمنعها الحياء أن تصرح برغبتها أن تباشر حقها ولما تصورنا معنى يصح أن نحكم به على عقدها بالبطلان و ليس لنا ما تتصوره في هذا الموضوع إلا صيانة المرأة وإبعادها من مجالس الرجال وهذا أدب من الآداب الإسلامية العامة التي أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة في شؤونها من يباشرها في مجالس الرجال فهي مجرد رخصة لا يلزم من توكلها إياه مباشرة شأنها بنفسها أن يحكم على تصرفها بالبطلان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا وغيره من

(١) محمد شلتوت، محمد علي السائس، مقارنة المذاهب في الفقه.

أحاديث الاستمرار وأحاديث رد العقد الذي يعقد على المرأة أمر لا بد منه في النكاح وإذا كان الأمر كذلك فليس من المعقول ولا من المعهود شرعاً أن يعتبر رضا شخص شرطاً في صحة تصرف ثم يحكم ببطلان ذلك التصرف إذا باشره الشخص بنفسه وهذا هو ما ينبغي أن يلحظ في وجه استدلال الخنفية.

ما ورد في تزوجه ﷺ أم سلمة لما بعث إليها يخاطبها إلى نفسه قالت: ليس أحد من أوليائها شاهداً فقال الرسول ﷺ ليس من أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فدل الحديث على أنه لم يكن أحد من أولياء أم سلمة حاضراً ذلك العقد كما هو قولها ودل من جهة أخرى على أنه ليس للأولياء حق الاعتراض بإبداء الكراهة في غير محلها، وذلك ظاهر في اعتراض الولي الذي لا يعول عليه حيث تتوفر الكفاءة فضلاً عن أن العقد لا يتوقف صحته على مباشرة الولي وهذا القدر من الرواية قد أتفق عليه رواية هذا الحديث في تزوج أم سلمة وأما ما روي من الزيادة قولها لأبنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ لمعمر هذا "قم يا غلام فزوج أمك" فغير ثابت، لأن ابنها عمر كان عندما تزوج رسول الله ﷺ بها صغير السن ليس أهلاً للتصرف والقول بهذا من الخصوصية لا بد لها من دليل خاص.

أما المعقول:

فقالوا: من البين أن عقد النكاح له مقاصد أولية تخص المرأة لا يشاركها فيها أحد من الأولياء وذلك كحل الاستمتاع ووجوب النفقة والسكن وما إليها من الحقوق الخاصة التي تكسبها المرأة بهذا العقد وله وراء تلك المقاصد فوائد أخرى للأولياء فيها بعض الشأن كالمصاهرة التي يتوقف كمالها على مراعاة الكفاءة والأصل في مثل هذا العقد أن يتولاه من أختص بمقاصده الأصلية ويكفي في مراعاة ما للغير من حق ثانوي أن يمنح حق الاعتراض على العقد إذا لم يكن مظنة للفوائد التي قد تعود إليه، وهذا ما يريده الخنفية من قولهم إنما تصرفت في خالص حقها وهي من أهله

لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختبار الزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

أولاً: استدلال الجمهور على لزوم الولي بآية ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ ﴾^(١)

وآية ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(٢) فيتجه عليهم الخطاب فيها بحتمل احتمالاً قوياً أن يكون لعامة المسلمين لا لخصوص الأولياء ولا لأمرهم مباشرة عند الزواج فهو من باب التشريع العام ويكون المسلمون مأمورين في الآية الأولى بالعمل على أعفاف الأيامي وعدم الحجر عليهن في التزويج كما كان يفعل أهل الجاهلية ويدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"^(٣).

وواضح أن الغرض من ذلك الإعفاف بتسهيل طرده وعدم الحجر على النساء في الزواج أما الآية الثانية فالمقصود بها هو اشتراط إيمان الزوج إذا كانت المرأة مؤمنة، فهو تقرير مبدأ عام للمسلمين يجب أن يسيروا عليه في العلاقة الزوجية وليس خطاباً لخصوص الأولياء ولا نهياً لهم خاصة عن مباشرة عقد تزويج المشركين.

ثانياً: أما آية ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾^(٤) فاستدلال بها مبني على أن الخطاب فيها للأولياء وقد أختار الفخر الرازي أنها خطاب للأزواج قال: يدل عليه أن قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء خطاباً معهم أيضاً وإلا لزم التفكك النظام الكرم ثم قال: والمحافظة على نظم القرآن من لتفكك أولى من المحافظة على خير الواحد الذي

(١) محمد شلتوت، محمد علي السامس، مقارنة للذاهب في الفقه.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢١.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي رقم ٨٦٦.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

يسين سبب النزول.

ولك أن تختار ما سلف من الآيتين الأوليتين من أن الخطاب لعامة المسلمين والقصد نهيهم أن يقع عضل للنساء إذا حصل بينهم وخرجت المرأة من عدته ونظراً لوجوب تكاليف المسلمين في تنفيذ الأحكام فيما بينهم وجه الخطاب إليهم جميعاً كما هو الشأن في مثله من التشريع العام^(١).

ثالثاً: على أنا لو سلمنا أن الخطاب للأولياء فنهيهم عن العضل لا يدل على أن أمر التزويج بمعنى مباشر العقد لا يملكه إلا الأولياء فإن العضل هو المنع والمنع يتحقق بالحبس، وغيره من طرق المنع الحسي وهذا شيء يقدر عليه الأولياء وكان مألوفاً عند كثير منهم ويدل عليه قوله تعالى ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾ حيث نسب النكاح إليهن لا إلى الأولياء، وهو دليل واضح على العضل النهي عنه وهو منعهن على أن يباشرن عقد زواجهن بمن يخرتن من الأزواج وبذلك نرى أن الآية إنما تصلح دليلاً عن لا يشترط عبارة الولي في النكاح، أما استدلالهم بحديث "لا نكاح إلا بولي" فينتجه عليهم فيه أنه ضعيف مضطرب في إسناده فرواة الحديث موصولاً لإسرائيل و شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ورواه منقطعاً أسباط بن محمد وآخرون عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة فلم يذكروا أبا إسحاق ورواه مرسلًا بشعبه وسفيان الثوري فلم يذكر أبا موسى وكل واحد من شعبة وسفيان حجة على إسرائيل وجميع من معه، فكيف بما إذا احتجا فهو حديث لا تقم به حجة على أصلهم ولو سلمنا صحة الاحتجاج به بناء على تقدم الأصل على الانقطاع عند التعارض فغاياته أنه حسن وهو لا يعارض الصحيح الذي ذكرنا "الأم أحق بنفسها". وقد علمت ما يتجه على الحديث "إنما امرأة" ويزاد هنا أن هذا الحديث يخالف مذهب الجمهور فإن مفهوم - وهم يعتدون بالمفهوم - إنما إذا نكحت بإذن وليها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم.

(١) محمد شلتوت، محمد علي السامس، مقارنة المذاهب في الفقه.

رابعاً: أما حديث "لا تزوج المرأة" فقد قال فيه ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وقد جاء في لفظ للدارقطني " كنا نقول التي تزوج نفسها هي زانية". وعلى تسليم رفعه فغايته التنفير من استبداد المرأة في الزواج وليس فيه ما يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة، ألا ترى أنه سماه زوجياً. وهذا الأسلوب معروف في التنفير ومنه قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

خامساً: أما القول فيتجه عليهم أن تحصيل المقاصد التي ذكروا للنكاح لا تتوقف على أن يباشر العقد بعد ذلك بل يكفي حصولها أن يأذن الولي لها أو أن يرضى به ويباشر العقد بعد ذلك من يباشر فهو دليل قاصر عن عموم الدعوى التي هي عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء والصلة الحقيقية في فوات تلك المصالح، فلا تصلح أن تكون مظنة وقال الكمال "ومجرد وقوع المفسدة أحياناً لا يوجب المظنة ولو وجد فللولي رفعه وكون ولي يحتشم قليل بالنسبة إلى رفع الضرر عن النفس ولو سلمنا فليس ما ذهبوا إليه متعيناً لرفع الخلل إذا لا فرق في دفعه بين أخذ الرأي ومباشرة العقد.

ولا شك أن الكتاب وعمل الرسول ﷺ وقواعد الأهلية المقررة لصحة التصرفات كل هذا يشهد شهادة واضحة لمن يقول بصحة العقد بعبارة النساء البالغات الحرائر سواء كان لمن أم لغيرهن بوكالتهن ويكفي في مراعاة حق الولي أن يستأذن في غير الكفء أو يقبل اعتراضه على العقد إذا لم يأذن، ونقول مراعاة للأداب الإسلامية يستحسن أخذ رأي الولي وأن يباشر العقد بنفسه، كيلا تنسب إلى الوقاحة والخروج على مألوف العادات ولا ريب أن من محاسن العادات وما يتبقى للمرأة من عدم الخروج على مألوفها أمر مستحسن ولكن فساد العقد بعبارة المرأة أمر وراء ذلك ولم يقم

الدليل عليه.

والقياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها من وجوه إحداهما: أن لها أن تتولى أمر ما لها وليس لأحد عليها سلطان في شأنها، ولا فرق بين الأمرين، لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل، وهي سوغت لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع فالزواج له أضرار خطيرة والمصلحة تقتضي الحذر فيه فيحتاج إلى خبرة واسعة بأحوال الرجال، ومعرفة من يصلح زوجاً ومن لا يصلح زوجاً ولا يتوافر فيه ذلك إلا في ولي الأمر، لأن المرأة قليلة الخبرة كما قلت سابقاً سريعة التأثر والانخداع فتساق وراء العاطفة دون النظر إلى المستقبل^(١).

وهذا أسلوب وقائي لحمايتها والابتعاد بها عن صفة الوقاحة والتصريح برغبتها في الرجال وهذا فيه معنى يدل على صفة الحياء التي حث الإسلام على أن يتحلى بها المسلم. يقول ﷺ مادحاً الحياء "الحياء لا يأتي إلا بخير".
كما ورد أن الرسول ﷺ مر على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول: قد أضربك، فقال ﷺ "دعه فإن الحياء من الإيمان"^(٢).

(١) انظر: الكمال بن همام، فتح القدير ج ٢ ص ٤١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب. باب الحياء ص ١٢٩٨.

المطلب الرابع: في الطلاق والحكمة من جعله في يد الرجل:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:

تعريف الطلاق لغة: مادة والإطلاق في اللغة تدل على الإرسال ورفع القيد والمفارقة يقال: أطلق الأسير إذا أرسله رفع قيده وطلق بلده إذا فارقها، وطلق زوجته أي فارقها، وحل رباط الزوجية. وإن كان العرف يخص الطلاق برفع القيد المعنوي والإطلاق برفع القيد الحسي^(١).

فالطلاق في الاصطلاح: هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال فاللفظ المخصوص هو ما كان صريحاً في الطلاق أو كتابة عنه مما يحتاج إلى نية.

والذي يحملها في الحال هو الطلاق البائن والذي يحملها في المال هو الطلاق الرجعي. الدليل على مشروعية الطلاق: من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: نزلت الآية الكريمة لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة والعدد الذي إذا انتهى إليه فلا رجعة له عليها وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لا حد للطلاق عندهم وكان ذلك يؤدي إلى الضرر بالمرأة فترك لا هي بذات زوج ولا هي خلية تحل للأزواج^(٣).

(١) انظر الفيومي. المصباح المنير. مادة / طلق.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة. المغني. ج ٧ ص ٤٦٣.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٧٣ ص ١٩٧٤.

انظر: النفراوي، الفواكه الدواني. ج ٢ ص ٦٧.

٢- قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ آسَقٌ بِرِيْهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

وجه الدلالة: يبين الله تعالى بأن الطلاق الرجعي الذي أقل من ثلاث يبيح للرجل حق الرجعية بدون مهر وعقد جديدين وبدون رضا الزوجة ما دامت في العدة.

٣- قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: نزلت الآية الكريمة لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة والعدد الذي انتهى إليه فلا رجعة له عليها، وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لاحد للطلاق عندهم وكان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمرأة فتترك لا هي بذات زوج ولا هي خالية تحمل للأزواج.

ثانياً: من السنة:

١- ما روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر ﷺ لما طلق عبدالله بن عمر امرأته

وهي حائض "مر أبك فليراجعها"^(٣).

٢- عن ابن عباس ﷺ قال عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم

راجعها.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرخصة حق من حقوق الزوج لا يشترط

إذنها ولا رضاها في ذلك.

الإجماع:

وعلى هذا إجماع الأمة بدون منازع.

الدليل العقلي:

لا شك أن الحاجة ماسة إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق زوجته ثم يندم على ذلك

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري ٩ / ٣٤٥ في الطلاق، باب رقم (١)، و مسلم ٢ / ١٠٩٣ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير

رضاها رقم الحديث ١٤٧١.

على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١).

الحكمة من مشروعية الطلاق:

إن الزواج في الشريعة الإسلامية كما هو في كل الشرائع المتصلة عقد ابدى وكذلك لا يعقد على وجه التأقيت فهو عقد شرع للبقاء والاستمرار ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج مؤيداً أن تشرعه الشريعة مؤيداً ليقى صالحاً، بل لابد أن تكون المودة بين الزوجين صالحة فيبقى بها لذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة وحث على حسن العشرة وجعل الطلاق بيده لأنه أكثر اتزاناً فالزوج هو الذي يدفع المهر وهو الذي يؤسس البيت فهو الغارم لذا فهو يفكر ألف مرة قبل الطلاق؛ لأنه بذل مالا فلا يهون عليه التفريط في الزوجة إلا لضرورة أما لو جعل الطلاق بيد المرأة فهي عاطفية سريعة التأثير انفعالية فلو جعل بيدها لأصبح معظم النساء مطلقات، فالنساء عزمات ندامات فالله حكيم إذ جعله بيد الرجل.

المطلب الخامس: قوامة الرجل على المرأة:

لا شك أن القوامة من الرجل على المرأة معناها الكفاءة في التحمل والقدرة على النهوض بالتعب والقيام بالواجب فهي تكليف لا تشریف.
تكليف يتحملة القادر وليست استبداداً ولا هوى.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبْتَ قَدْ يَنْبَغُكَ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢).

قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قال ابن عباس أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله.

(١) سورة الطلاق / آية ١.

(٢) سورة النساء / آية ٣٤.

﴿يَمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلطين والحكام والأمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة وحضور الجمع والجماعات ولأن الرجل يتزوج بأربعة نسوة وزيادة النصيب في الميراث بالتعصيب ويده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الاتساب وغير ذلك من الأمور وكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في مهورهن وفي الجهاد والعقل والدية والإرث والكتابة وقد استدلل العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).
 ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿قَانِتَاتٌ﴾ أي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن.

﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ أي عند غيبة أزواجهن من حفظ نفوسهن فروجهن وحفظ أموالهن ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي يحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده أو حافظات له بما استحفظ من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به أو حافظات له يحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة قال السدي تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمر الله تعالى.

لماذا يجعل الإسلام للرجل القوامة في الأسرة؟ كما جاء في القرآن الكريم فالجواب إن الإسلام لم يفرض جديداً ولم يغير مألوماً فقطرة المرأة منذ فجر التاريخ لا تشعر بالأمن إلا بجانب الرجل وتكل إليه حمايتها وحماية أولادها وتترك له الكدح والسعي والنضال وتحمل الأعباء.

وحتى اليوم ما زالت المرأة تريد من الرجل ذلك لان هذه طبائع الأشياء فقد خلق الله

(١) أنظر: التسولي، البهجة شرح التحفة ص ٣٩٦، دار المعرفة للطباعة والنشر أنظر الشافعي الإمام جـ ٥ ص ٩٨ بيروت لبنان الطبعة الثالثة، أنظر للفتي لابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٠.

الرجل قوي البدن قوي العضلات متحملاً للمكاره مقتحماً الصعاب.

وخلفت المرأة ضعيفة البدن رقيقة الشعور قليلة التحمل للعناء فأى ذنب حناه

الإسلام حين اعترف بالواقع وصور الحقيقة وجعل الرجال قوامين على النساء؟

لعل تريد المرأة المعاصرة أن تصبح هي القوامة؟

وقد كان بعض المهرجين يزعمون أن قوامة الرجل على المرأة إنما كانت حين

كان الرجل يتحكم في الإنتاج ويستبد بالكسب، أما الآن فقد أصبحت المرأة تعمل

وتكسب كالرجل فلا معنى للقوامة عليها...

لكن واقع العالم الغربي كذب هذا الظن فقد اكتسبت المرأة هناك واستقلت

ومع ذلك لا تزال تطمئن لقيادة الرجل وقوامته وتعمل على أن تعيش في حمى هذه

القوامة ولا تشعر بالطمأنينة والأمن إلا في ظلالها.

ونحن (المسلمات) في الحقيقة نعلم أن المرأة المسلمة في كثير من المجتمعات

ضحية يخذعها الذين يتكلمون باسمها وينصبون أنفسهم أوصياء عليها ويتباكون عليها

وهي مسكينة يائسة تضطر راغمة إلى السير في هذا الطريق حتى تحوز رضاهم ولا

توصف بصفة الرجعية والجمود والتأخر أقول إن الكلمة هنا في الواقع هي كلمة المرأة

الغربية، فعلياً أن نستمع إلى أقوال الغربيات الفضليات إنهن انصفن في هذه المسألة

حتى قلن ضد ميوهن في بادئ الأمر وهذه كاتبة إنجليزية تقول وبكل صراحة:

(من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته

الطبيعية لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها

وتخضع لديه) ثم قالت (ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا

القوامة للإساءة بالمرأة وشقاتها فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق

النساء واحترامهن مع المحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية ويجلونهن في قلوبهن

ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق).

وكاتبة أمريكية تقول (لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد

نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً (إن هناك نساء يعملن في المصانع ومصالح حكومية وربما يكسبن من أعمالهن عائداً تعادل عائد أزواجهن ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن فلا تزعمن أنهن اصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل أقول إن أمثال هذين الاعترافين من فضليات عالم الغرب تشير إلى أن قوامة الرجل على النساء أمر طبيعي معتاد في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة في هذا الكون، وأن هذه القوامة في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول، وأنها متمشية مع الطوائف المختلفة في عالم الإنسانية.

الزوجة مساعدة للزوج ورئيسة في غيابه:

إن المرأة لها مقام "مساعدة الرئيس" عند وجود الرجل ومقام "رئيسة العائلة" في غيابه فإنها في المقامين تقوم بإدارة الحياة وشؤونها ولا سيما بتربية الأولاد كمدرسة أولى، وبهذا تقوم لخدمة المجتمع بتقديمها إليه رجالاً صالحين في جميع الشؤون الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن للمرأة دور هام في حياة الأسرة و بالتالي في حياة المجتمع و قد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس وهو ملك أو رئيس الحكومة الإسلامية راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عن رعيته ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(١).

شروط ضرب الرجل للمرأة وحدوده:

لقد سبق فيما أشرنا إلى قوامية الرجل إلى أن الزوج له أن يضرب زوجته عند الاضطرار، ولكن لا يجوز أن يفهم هذا الكلام مطلقاً بلا قيد أو حدود، وذلك لأن

(١) مبشر الطرازي الحسيني، ص ٤٣.

ضرب الزوجة له شروط وحدود يجب على الزوج مراعاتها في الشريعة الإسلامية.

والأصل في جواز الضرب قول الله تعالى بعد قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) الآية ﴿وَالَّذِي تَخْتَفُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

ويستتبط في هذه الآية الكريمة جواز ضرب الزوج لزوجته عند الخوف من نتيجة نشوزها وعدم طاعتها أو فساد أخلاقها أو إخلال نظام الحياة الزوجية مما قد يؤدي الفراق وهدم كيان الأسرة وتشتيت الأولاد.

ولكن الضرب آخر أسلوب للعلاج، لأن الزوج مأمور بالموعظة الحسنة أولاً فإن كفتها فلا يحق للزوج أن يمارس المعالجة الثانية وهي الحجر في المضجع، وإن لم ترتدع فله أن يهجرها في المضجع بأن لا يضاجمها حتى تنزجر وهذا الأسلوب أسلوب تربوي فأكثر العلاج ايجابية الحجر في المضجع بحيث يؤثر على نفسياتها دون نشر خير المشكلة بين الأولاد ويتأثرون نفسياً من هذه المشكلة وكذلك من يعيش مع الزوجين من أهل الزوج، فيكون المضجع هو سر المشكلة فقط، فلا تكبر وتتسع وقد يتدخل فيها أفراد آخرين من أهل الزوجين ولكن هناك بعض النساء من نوع خاص لا ينفع فيهن الحجر ولا غيره فعواطفهن متبلدة، وهذا العلاج بالضرب شرعه الله تعالى لهذه الفئة من النساء فعليه بالأسلوب الثالث وهو الضرب ولكن بشروطه وحدوده. وفي الحقيقة إن هذه الأساليب التربوية في معالجة نشوز المرأة هي ارتكاب أخف الضررين وهو معالجة نشوزها الذي قد يؤدي إلى نتيجة سيئة وإصلاح موقفها حتى تعود من غيها إلى طاعة زوجها وصلاح بيتها وسعادة أولادها.

فإن عادت ونفع العلاج فلا يجوز ممارسة غيره.

(١) سورة النساء / آية ٣٤.

(٢) سورة النساء / آية ٣٥.

فإن الله تعالى ذيل هذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾.

والله تعالى هي الزوج وهدهه بأن يستعمل القوامة في أحد هذه الأمور الثلاثة إلا عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

فإن الله سبحانه وتعالى كبير فوق عباده قادراً أن يتقم من الجبارين المعتدين الذين يظلمون الزوجات الضعيفات بدون سبب وإنما استعراضاً لقوهم وعضلاتهم.

فضلاً على النبي ﷺ كان حريصاً على النساء ورعايتهن وحمايتهن فروى الكتري من الأحاديث التي تحت الأزواج بالرفق بالزوجات.

وروى الإمام البخاري ومسلم عن عبدالله بن رفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يضرب أحدكم امرأته جلد العبد فلعله يجامعها أو يضاجعها في آخر اليوم"^(١).
وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٢).

وروى الإمام الترمذي عن حكم بن معاوية القشري عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"^(٣).

ولقد استنبط علماء الحديث أحكاماً تخص ضرب الرجل زوجته وهي كما يلي:
أولاً: على الأزواج الابتعاد عن ضرب الزوجة والصر على ما يصدر منها.
ثانياً: إذا اضطر الأزواج إلى ضرب زوجاتهم بسبب نشوزهن فعليهم إن ضربوا ألا يضربوا ضرباً مبرحاً.

ثالثاً: أن لا يجمعوا الضرب على موضع واحد حتى لا يؤدي إلى حدوث

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ص ١١٣٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ص ٨٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٧٠٩ في المنقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) وقال: (حسن غريب صحيح)، ورواه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٩، في النكاح، باب حسن معاشرته النساء.

أثر أو عاهة.

رابعاً: أن لا يضربوا الوجه، لأن الوجه يجمع محاسن المرأة وملح الجمال.
خامساً: ألا يضربوا بالسوط أو بالعصا، وإنما يضربون بالفوطه وخشب
السواك.

وفي الختام:

أقول إنما يفعله بعض الأزواج من شتم زوجاتهم لأتفه الأسباب، والتسرع
إلى ضربهن بدون تدبر أو ضربهن بقسوة فإن ذلك ظلم لا يرضاه الله تعالى ورسوله
ولقد قرر الفقهاء بأن الضرب المبرح إذا حدثت للمرأة منه عاهة في جسمها أو كسر
أو تلفاً في عضو فإنه يستحق التعزير شرعاً، ولها في هذه الحالة طلب الطلاق للضرر
وإذا أبى الزوج الطلاق طلق القاضي نيابة عنه نصرة لحق المرأة ورداً لإعتبارها
وكرامتها وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم.

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي بعنوان " سمات شخصية المرأة المسلمة" والذي وضحت فيه مكانة المرأة في الإسلام وكيف رفع الإسلام مقام المرأة في المجتمع الإسلامي وكيف قرر لها حقوقاً كفرد من أعضاء المجتمع الإسلامي والتي منها ما يلي:

١- لقد نظر الإسلام إلى المرأة كمنظرة الرجل حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً وكلفها بواجبات كما كلفه بواجبات قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

٢- كما قرر مساواتها بالرجل في الأمور الآتية:

♦ في المعاملات المالية جعل لها حرية كاملة في التصرف في مالها و ثروتها

(١) سورة النحل / آية ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٥.

الخاصة ولها حق التجارة فيه دون تدخل أحد من أوليائها فهي تملك ملكية خاصة .

◆ كما لها حق الوكالة والتوكيل والوصاية والتوصية.

◆ في طلب العلم والمعرفة وفي كل أمر فيه إصلاح النفس والعقل والدين مع

سلامة العقيدة.

◆ وكذلك في السعي في الرزق الحلال إذا لم يكن لها من يعولها ويقوم بإنفاقها

وإنما ذلك عند الضرورة وبشروط خروج المرأة للعمل التي سبق ذكرها.

◆ كما قرر حقها في الميراث على نصف الذكر. لأنها غير مكلفة بالنفقة على

أحد من أقربائها ولو كانت غنية وإنما تركها على إرادتها وتطوعها وحريتها في

الإنفاق ولها أجر في ذلك.

فقد أعطاه الإسلام حقوقها وهي زوجة وحقوقها وهي أم وهذه هي المرأة

في المجتمع المسلم.

ولقد حرص الإسلام على كرامة المرأة فشرع تشريعات وقائية تبعد بها مواطن

الابتذال فضلاً عن حفظ المجتمع من الفتنة والفساد.

من هذه التشريعات الحجاب وقد اعتنى الإسلام بحجاب نساء الرسول اعتناءً

خاصاً مع سائر نساء المؤمنين وقد أمر الله أصحاب الرسول أن يسألوهن من وراء

حجاب إذا كانت لهم حاجة حيث قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١).

كما تحدثنا عن رأي الفقهاء المحرم في السفر وبيننا أن المحرم حماية ووصيانة

للمرأة وهي معه كأميرة تسير مع حرس يحمونها ويمرسونها من أعين الغرباء وأطماعهم.

كما تحدثت عن وجوب الولي في نكاح المرأة وهو أسلوب يحمي المرأة من عاطفتها

التي هي صفة مدح فيها لأنها حاضنة الأجيال أما الأمور الأخرى فالعاطفة فيها أمر

مشين، فهي قد تسرع وتختار بمنظارها القريب فهي لا تعرف أغوار الرجال ولا كنه قلوبهم ومشاعرهم.

ثم تحدثت عن القوامة للرجال وأما تكليف لا تشريف وأما مسؤولية وأمانة، فالقوامة أعطيت لأنه جذير بما جسمياً وعقلياً وعاطفياً وهذه القوامة هي أمر فطري في المرأة فهي محتاجة لمن يحميها ويرعاها ويرشدها على الغالب ولكن قد يكون من النساء من هي أعقل من الرجال ولكن هذا ليس على سبيل الأغلبية وإنما نادر والناذر لا حكم له في الشريعة كما جعل يسهه الطلاق لأنه لا يتصف بالعاطفة وهو الذي ينفق المال وأختم بحثي بعدة نتائج منها:

◆ أن أحكام الإسلام صريحة في شأن المرأة وفيرة العناية برقابتها من كل ما يؤذيها ويمس كرامتها وسمعتها.

◆ إن الحجاب الإسلامي وأسلوب الحياة الاجتماعية لا يقفان في طريق تقدم المرأة وتبوء مكانتها الاجتماعية فقد وصلت المرأة المسلمة وهي متحجبة محافظة على حكم الشرع إلى أعلى المراتب الاجتماعية في كل المجتمعات الإسلامية المحافظة في وقتنا الحاضر.

◆ إن واجب المسلمين أن يحرروا عقولهم من التبعية والتقليد للأفكار المخالفة لديننا وشريعتنا وعلينهم أن يرسموا لأنفسهم ولبناتهم وزوجاتهم منهجاً يتلاءم مع الدين الإسلامي الخنيف.

◆ يجب توجيه مناهج تعليم البنات على الأمور الحياتية التي تم المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، ولا تمنعها من العلوم الأخرى لأن تعلمها قد يكون فرض كفائي لها ولكن بشروط عدم الاختلاط بالذكور في جميع مجالات الدراسة.

◆ المرأة المسلمة بحجابها في حصن حصين من أعين الرجال الذئاب الذين هدفهم ملأ عيونهم من جمال جسدها وربما لديهم رغبة في نهش لحمها لو أمكنهم

ذلك فالحجاب هو الوسيلة الوقائية لحماية المرأة وعرضها من أن تدنسه أي شأبه عارضة.

◆ إن المرأة على مدار التاريخ بحجابها تحتل مكانة عظيمة فهي أم مطاعة لا تقابل بكلمة أف يطلب الرجال الجنة تحت أقدامها وتحتل مكانتها زوجة ومربية أجيال لها من المكانة ما جعلها تعيش زوجة وشريكة حياة وحسن تبعلها لزوجها يكون سبباً في إدخالها الجنة إذا أخلصت نيتها.

◆ إن الشريعة الإسلامية حررت المرأة وحررت الإنسانية حين فشلت أساليب البشر في ذلك فعلى الدارسين والباحثين أن يدرسوا الإسلام ويعرفوا أحكامه وما فيه من أحكام فيها سعادة المرأة في الدنيا والآخرة.

تم بحمد الله يوم السبت الموافق ١٣ / ١ / ١٤٢٢ هـ

المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر
ابن تيمية	مجموع الفتاوى	مكتبة إمام الدعوة العلمية مكة المكرمة - حي العوالي
ابن حجر	فتح الباري شرح صحيح البخاري	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
ابن عابدين	رد المحتار على الدر المختار	مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية
ابن رشد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة
ابن العربي	أحكام القرآن	دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون طبعة
ابن عبد البر	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه بدون طبعة
ابن قدامة	المغني والشرح الكبير	دار الكتاب العربي
ابن كثير	تفسير القرآن العظيم	دار إحياء الكتاب العربي
أبو بكر الرازي	مختار الصحاح	دار الكتب العربية
أبو داود	سنن أبي داود	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة
أبو عمران موسى بن محمد الواعظ	مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	مكتبة التوبة
البهوتي	كشاف القناع	مكتبة النصر الحديثة - الرياض - بدون طبعة
البيهقي	السنن الكبرى	مطبعة إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
البخاري	صحيح البخاري	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
أحمد بن حنبل	مسند أحمد	المكتب الإسلامي - ج 1
حسن محمد يوسف	أهداف الأسرة في الإسلام	دار الاعتصام الطبعة الأولى
حسني شيخ عثمان	شقائق الرجال	دعوة الحق
حياة محمد خفاجي	النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الاجتماعية	رسالة دكتوراة غير مطبوعة
خالد العك	شخصية المرأة المسلمة	دار المعرفة - الطبعة الأولى

اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر
الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	دار الفكر - بيروت - لبنان
الدار قطني	سنن الدار قطني	دار المحاسن للطباعة - القاهرة
الرازي	أحكام القرآن	مطبعة الأوقاف الإسلامية
الزبيدي	تاج الفردوس	دار المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ
الزركلي - سهيلة زين العابدين	الأعلام - المرأة بين الإفراط والتفريط	الدار السعودية للنشر والتوزيع المطبعة الأزهرية
الشافعي	الأم	دار الفكر العربي للطباعة والنشر - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى
الشربيني	مغني المحتاج	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة
فايز موسى أبو شيخة	نساء وومواقف	مكتبة الفلاح - الكويت
عبد السلام بسيوني	ماذا يرددون من المرأة	إدارة الشؤون الإسلامية الدوحة - الطبعة الأولى
الفيروز آبادي	القاموس المحيط	مطبعة دار الجيل - بدون طبعة
الفيومي	المصباح المنير	المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - بدون طبعة.
القرطبي	أحكام القرآن	دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة
قليوبي وعميرة	حاشيتنا القليوبي وعميرة	دار الفكر الطبعة الرابعة
الطبري	تفسير الطبري	دار المعرفة بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
الكمال بن همام	شرح فتح القدير	دار الفكر - الطبعة الثانية
محمد أمين الشنقيطي	أضواء البيان	مطبعة الكتب العربية بيروت - لبنان - بدون طبعة
محمد أبو زهرة	الأحوال الشخصية	دار الفكر العربي بدون طبعة
مبشر طراز الحسيني	المرأة وحقوقها في الإسلام	دار عمر بن الخطاب الطبعة الأولى
محمد احمد بن إسماعيل	عودة الحجاب - معركة الحجاب والسفور	دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الخامسة

اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر
محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم	بل الحجاب واجب	مكتبة الصحابة - جدة - الشرقية
محمد بن عثيمين	رسالة الحجاب	مكتبة دار المعارف - الطبعة الأولى
محمد شلتوت ومحمد علي السائيس	مقارنة المذاهب في الفقه	مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر
محمد فؤاد عبدالباقي	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى
محمد عبدالرؤوف بن زين العابدين تحقيق وتعليق عبداللطيف عاشور	إتحاف السائل بما لفاطمة من مناقب	مكتبة القرآن الطبعة الأولى
محمد رشيد العويد	رسالة إلى حواء	مؤسسة علوم القرآن بيروت
محمد مصطفى شلبي	أحكام الأسرة في الإسلام	دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
مصطفى عبدالواحد	الإسلام والمشكلة الجنسية	الناشر مكتبة التنبي بدون طبعة
مصطفى السباعي	المرأة بين الفقه والقانون	المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة
معروف الدواليبي	المرأة في الإسلام	دار المنارة للنشر والتوزيع
مالك بن أنس	المدونة الكبرى	دار الفكر - بيروت - لبنان بدون طبعة
النقراوي	الفواكه الدواني	المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون طبعة
الهيثمي	مجمع الزوائد	دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧ - ٥	المقدمة
١٨ - ٩	المبحث الأول: المرأة في الإسلام.
٢٦ - ١٩	المبحث الثاني: دور المرأة في الإسلام وأثرها التربوي.
٣٢ - ٢٧	المبحث الثالث: شخصية المرأة المسلمة.
٢٨	استقلال شخصية المرأة المسلمة.
٣١	حماية شخصية المرأة من التشبه بالرجال.
٣٦ - ٣٣	المبحث الرابع: شخصية بنات الرسول ﷺ قدوة لبناتنا.
٤١ - ٣٧	المبحث الخامس: قوة شخصية المرأة في عصر النبوة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها.
٤٦ - ٤٣	المبحث السادس: حق المرأة في العلم والتعلم.
٥٢ - ٤٧	المبحث السابع: حق المرأة في العمل في الإسلام.
٥٠ - ٤٨	عمل المرأة في بيتها.
٥٢ - ٥٠	عمل المرأة في خارج بيتها.
٦١ - ٥٣	المبحث الثامن: حق المرأة في بناء أسرة.
٥٩ - ٥٤	الزوجة في الإسلام.
٦١ - ٥٩	حقوق الزوجة في الإسلام.
١٠٩ - ٦٣	المبحث التاسع: في التشريعات الوقائية لحماية شخصية المرأة المسلمة.
٨٢ - ٦٤	في الحجاب.
٩١ - ٨٣	في المحرم للمرأة في السفر.
٩٩ - ٩١	في مباشرة عقد زواج المرأة.
١٠٢ - ١٠٠	في أحكام الطلاق و جعله بيد المرأة.
١٠٨ - ١٠٢	في قوامة الرجل على المرأة.
١١٢ - ١٠٩	الخاتمة.
١١٦ - ١١٢	المراجع.

دار المحمدي

خصم خاص للجمعيات الخيرية والمتبرعين

دار المحمدي للنشر والتوزيع

جدة حي الجامعة شارع عبد الله السليمان

هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ فاكس: ٦٨٠٢٦٠٤ ص.ب: ٩٣٤٧ جدة: ٢١٤١٣

www.daralmohama

